نظم مقدمة ابن رشد

في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

تأليف

عبد الرحمن الرافعي

من علماء القرن التاسع الهجري

ويليه : منظومة مبطلات الصلاة للولي البكري سيدي محمد الرقيق
وعليهما تقريرات من شرح التتائي

١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

نظم

مقدمة ابن رشد

في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

تأليف

عبد الرحمن الرافعي

من علماء القرن التاسع الهجرى

ويليه : منظومة مبطلات الصلاة للولى البكرى سيدى محمد الرقيق

وعليهما تقريرات من شرح التتائى

١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فى الدِّينِ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الفَقِيهُ (عَابِدُ الرَّحْمٰنِ) ... مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللهِ ذِى الإِحْسَانِ

(الحَمْدُ للهِ) العَظِيمِ الخَالِقِ ... البَارِئ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سَابِقِ

نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الآلاَءِ ... بِحَمْدِ مَنْ فى الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ

لِأَنَّهُ المَوْصُوفُ بِالمَحَامِدِ ... رَبٌّ لِكُلِّ نَاطِقٍ وَجَامِدِ

وَاعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ بِالسَّدَادِ ... بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى العِبَادِ

أَنْ يَعْلَمُوا[1] بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ ... فى حَالَةِ السِّرِّ وَفى الإِعْلاَنِ

---

(١) أى فرض على العباد أن يعلموا بقلوبهم فى سرهم وينطقوا بألسنتهم ، فقوله . فى حالة السر وفى الإعلان تأكيد لقوله : أن يعلموا بالقلب واللسان ، وظاهره اشتراط النطق باللسان ، وإليه ذهب الجمهور ، فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر . وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : لايشترط ، وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة : لو أجمع على الإسلام بقلبه ، فاغتسل له أجزأه ، وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر ، ولما كان ظاهرها مخالفا للجمهور نسب ذلك ابن الحاجب للمدونة ، وأردفها بقوله : وهو مشكل . وقال بعض المتأخرين : لعله يجمع بين القولين بحمل الأول على غير العازم على النطق ، والثانى على العازم عليه ، واختلف العلماء هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد الألف من لا النافية أو القصر ، فمنهم من اختار المد ليستشعر المتلفظ بها نفى الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ، ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله . وفرق الرازى بين أن يكون أول كلمته فيقصر، وإلا فيمد ٠

أَنْ لَاإِلَٰهَ لَيْسَ إِلَّا اللهُ ... وَكُلُّ شَيْءٍ حَادِثٌ سِوَاهُ

فَعَابِدُ الْمُحْدَثِ ذَاكَ عَابِثُ ... إِذْ كُلُّهُمْ مُفْتَقِرٌ وَحَادِثُ

وَاللهُ دَائِمُ الْوُجُودِ وَالْقِدَمْ ... فَلَمْ يَزَلْ وَلَمْ يُسَابِقْهُ عَدَمْ

سُبْحَانَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ بِدَايَهْ ... وَلَا لَهُ حَدٌّ وَلَا نِهَايَهْ

وَلَا لَهُ شَـبَهٌ بِشَيْءٍ لَا وَلَا ... يُشْبِهُهُ مَا فِي الْعُقُولِ خُيِّلَا

وَالشِّبْهُ لَا يَصِحُّ فِيمَنْ لَا يُرَى ... وَذَاكَ وَهْمٌ فِي الْعُقُولِ وَافْتِرَا

جَلَّ عَنِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ ... هَٰذَا مِنَ الْمُعْتَقَدِ الْجَمِيلِ

وَأَنَّهُ لَهُ الصِّفَاتُ الْعَالِيَهْ ... حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ وَبَاقِيَهْ

مُهَيْمِنٌ مُصَوِّرٌ قَهَّارُ ... مُدَبِّرٌ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ

لَهُ الْكَلَامُ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرْ ... لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرْ

لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ... خَرْدَلَةٍ يَأْتِي بِهَا الْفَعَّالُ

وَفَاعِلٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَهْ ... كَمَا لَهُ الْأَحْكَامُ وَالْإِرَادَهْ

إِذْ مَالَهُ فِي مُلْكِهِ مِنْ مَانِعِ ... جَلَّ عَنِ الْأَضْدَادِ وَالْمُنَازِعِ

وَأَنَّهُ جَلَّ لَهُ الْأَسْمَاءْ ... قَدِيمَةٌ لَا يُدْرِكُهُ فَنَاءْ *

* لِأَنَّهَا كَلَامُهُ حَقِيقَهْ ... لَيْسَتْ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقَهْ

وَوَعَدَ اللهُ دُخُولَ الْجَنَّهْ ... مَنْ يُحْصِهَا وَعَامِلًا بِالسُّنَّهْ

وَأنهُ لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَهْ(١) إلاَّ بِذِكْرِ صَاحِبِ الزَّهَادَهْ

مُحَمَّدٍ بِهِ يَنِي الإِسْلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ العُلاَ السَّلاَمُ

جَعَلَهُ مَقْرُونًا فى الأَذَانِ مَعَ اسْمِهِ كَذَاكَ فى الإِيمَانِ

أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الخَلْقِ هُدًى لَهُمْ وَرَحْمَةً ذَا حَقٌّ

وَصَادِقٍ مُصَدَّقِ المَقَالَهْ فى كُلِّ مَاجَاءَ بِهِ أَوْ قَالَهْ

فَهَذِهِ عَقِيدَةُ الإِيمَانِ وَاجِبَةٌ فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ

فَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَمَّمَا *

وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ فى الأَبْيَاتِ نُثْنِى إِذًا بِأَفْضَلِ الصَّلاَةِ

عَلَى نَبِيٍّ خُصَّ بِالجَلاَلَهْ مُحَمَّدٍ مُكَمِّلِ الرِّسَالَهْ

---

(١) أى لم تكمل الشهادة التى يحصل بها الدخول فى الإسلام وتتم إلا بذكر صاحب الزهادة ، وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بأن يشهد له بالرسالة ، وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين ، ومن زهده عليه أفضل الصلاة والسلام شد الحجر على بطنه من الجوع ، وقد عرضت عليه كنوز الأرض فلم يرض بشىء منها ، وفى قول الناظم : لم تكمل الشهادة وقوله : ينى الإسلام إشارة إلى أنه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، فلو عكس ذلك لم يصح إسلامه كما نقله النووى عن القاضى أبى الطيب ، وذكر الحليمي أن الموالاة بينهما غير شرط ، فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله مدة طويلة صح ، وقول الناظم : ينى بالمثناة التحتية والفاء : أى يتم ، ويحتمل أنه بالباء الموحدة والقاف من البقاء : أى بقى الإسلام ودام .

* تنبيه * : قول السهيلى : اسمه فى التوراة أحمد غلطه ابن القيم بأن اسمه فيها إنما هو محمد اه ، ولعل ماحكاه عن السهيلى تحريف من الكاتب لأن ذلك إنما هو اسمه فى الإنجيل .

وَرَضِيَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَهْ ... ذَوِى التُّقَى وَالمَجْدِ وَالإِنَابَهْ
وَأَسْأَلُ اللهَ بُلُوغَ القَصْدِ ... لِنَظْمِنَا [فَرَائِضَ ابْنِ رُشْدِ]
وَرُبَّمَا لِغَيْرِهِ زِيَادَهْ ... نَزِيدُهَا كَيْ تَحْصُلَ الإِفَادَهْ
لِكَهْلٍ أَوْ شَيْخٍ أَوِ الصِّبْيَانِ ... أَوْ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ هٰذَا الشَّانِ
وَقَدْ أَذِنتُ فِى صَلَاحٍ لِلْخَلَلْ ... لِكُلِّ ذِى لُبٍّ مُدَاوٍ لِلْمِلَلْ

فرائض الوضوء

اَلْقَوْلَ فِى المَفْرُوضِ وَالمَسْنُونِ ... مِنَ الوُضُوءِ يَا أُولِى الفُنُونِ
[فُرُوضُهُ] قَدْ وَرَدَتْ ثَمَانِيَهْ ... إِقْضِ بِهَا فِى السِّرِّ وَالعَلَانِيَهْ
أَوَّلُهَا البَدْءُ بِغَسْلِ الوَجْـهِ ... كَمَا أَتَى مُنَبَّهًا عَلَيْهِ
وَغَسْلُكَ اليَدَيْنِ لِلْمَرَافِقِ ... وَمَسْحُكَ الرَّأْسَ بِمَاءٍ لَاصِقِ
وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ ... فَهٰذِهِ الفُرُوضُ فَرْضُ عَيْنِ
اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا أَجْمَعُ ... وَلَا خِلَافَ فِيهَا عَنْهُمْ يُسْمَعُ
اثْنَانِ فِى مَذْهَبِنَا جَلِيَّـهْ ... وَبِالاتِّفَاقِ فِيهَا وَهِىَ النِّيَّهْ
وَمُطْلَقُ المَاءِ مَعًا يَا قَارِى ... وَهُوَ الطَّهُورُ رَاكِدًا أَوْ جَارِى
وَالخُلْفُ فِى الفَوْرِ وَفِى التَّرْتِيبِ ... نَقْلًا عَنِ ابْنِ رُشْدِ اللَّبِيبِ
وَيَسْقُطُ الفَوْرُ مَعَ النِّسْيَانِ ... وَالذِّكْرُ يُبْقِيهِ عَلَى الإِنْسَانِ
زَادَ غَيْرُهُ عَلَى هٰذَيْنِ ... تَخْلِيلَنَا أَصَابِعَ اليَدَيْنِ
وَالدَّلْكُ بِاليَدِ عَلَى الأَعْضَاءِ ... مَعْ عُمُومِهَا بِنَقْلِ المَاءِ

وَكَوْنُهَا طَاهِرَةً مِنَ الدَّنَسْ ... إِذْ لَا يَصِحُّ طُهْرُهَا مَعَ النَّجَسْ

وَقِيلَ فِى التَّرْتِيبِ فَرْضٌ وَاجِبْ ... عَنْ مَالِكٍ يُرْوَى فَلَا تُجَانِبْ

ابْنُ زِيَادٍ قَالَهُ فِى الْمَذْهَبِ ... وَالْمَـدَنِيُّونَ كَأَبِى مُصْعَبِ

وَاللهُ فِى تَنْزِيلِهِ قَدْ رَتَّبَهْ ... وَاسْتَعْمَلَهُ نَبِيُّنَا وَصَـوَّبَهْ

فَدِ انْتَهَى الْفَرْضُ هُنَا فِى قَوْلَتِى ... لَـكِنَّ فِى التَّرْتِيبِ قُلْ بِالسُّنَّةِ

(الْقَوْلُ فِى سُنَنِهِ الْمُسَطَّرَةْ ... عِدَّتُهَا فِى النَّقْلِ اثْنَا عَشَرَةْ)

خَمْسَةٌ فِى الرَّأْسِ بِاتِّفَاقِ[1] ... مَضْمَضَةٌ مِنْ قَبْلِ الِاسْتِنْشَاقِ[2]

وَعُدَّ الِاسْتِنْثَارُ مِنْ ذَا الْفَنِّ ... وَجَدِّدِ الْمَاءَ لِمَسْحِ الْأُذُنِ

وَالرَّدُّ لِلْيَدَيْنِ فِى الْمَسْحِ اعْلَمِ ... مِنْ آخِرِ الرَّأْسِ إِلَى الْمُقَدَّمِ

وَالْخُلْفُ فِى غَسْلِ الْيَدِ ابْتِدَاءْ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءْ

---

(١) إن أراد الاتفاق على كون الخمسة فى الرأس فغير ظاهر للخلاف فى الأذنين هل هما من الرأس ، أو من الوجه ، أو مايلى الرأس منه ، وما يلى الوجه منه ، أو هما عضوان قائمان بأنفسهما ، وإن أراد الاتفاق على السنة فغير ظاهر أيضا لوجود الخلاف فى المضمضة والاستنشاق؛ فإن ابن القاسم قال فى تاركهما عمدا : يعيد فى الوقت ، وعنه لا إعادة عليه ويستغفر ، وقال غيره : يعيد أبدا . قال العوفى : إما لكونهما عنده واجبتين ، وإما للتلاعب والعبث .

(٢) ذكر فى هذا الشطر مسألتين : الأولى : المضمضة ، وحقيقتها تطهير باطن الفم . وصفتها : أن يأخذ الماء بفيه ، فيخضخضه من شدق إلى شدق ، ثم يمجه ما استطاع كذا قال عبد الوهاب ، وتردد الفاكهانى فى كون المج من تمام السنة أم لا ؟ وأما ظاهر الشفتين ففرض ، وتفعل المضمضة قبل الاستنشاق . والثانية : الاستنشاق ، وحقيقته : غسل داخل الأنف ، وصفته : جذب الماء فيه لخياشيمه بنفسه ، وأما مابدا من الأنف فواجب ، ويستحب أن يبالغ فيهما مالم يكن صائما لخوف فساد صومه بوصول شىء لحلقه .

وَمَسْحَهُ ثَانِيَةٌ فِى الرَّأْسِ ... وَالْبَدْءُ مِنْ أَوَّلِهِ بِاللَّمْسِ
كَذَاكَ مَازَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ ... بَعْدَ عُمُومِ الْمَاءِ فَافْهَمْ قَوْلَتِى
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارْ ... وَالْغَسْلُ لِلْبَيَاضِ مَوْضِعَ الْعِذَارْ
كَذَاكَ إِسْتِيعَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنْ ... مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَصِمْخَيْنْ
وَالثَّامِنُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ وَاجِبَيْنْ ... فَرْضاً وَمَسْنُونًا لَا غَيْرُ ذَيْنْ

[فَصْلٌ] وَلِلْوُضُوءِ قُلْ فَضَائِلُ ... أَرْبَعَةٌ وَمِثْلُهَا يَاسَائِلُ *
فَبَعْدَ بِسْمِ اللهِ فِى الْبِدَايَهْ ... اسْتَصْحِبِ الذِّكْرَ إِلَى النِّهَايَهْ
وَاجْعَلْ وِعَاءَ الْمَاءِ عَنْ يَمِينِكْ ... وَجَنِّبِ الْوُضُوءَ عَنْ خَلَائِكْ
وَقَلِّلِ الْمَاءَ وَخَلِّلِ الْيَدَيْنْ ... وَخَلِّلِ الرِّجْلَيْنِ أَيْضاً مِثْلَ ذَيْنِ
وَفِى السِّوَاكِ خَصْلَةٌ جَلِيلَهْ ... لٰكِنَّهُمْ عَدُّوهُ فِى الْفَضِيلَهْ
فِى فِعْلِهِ قَالُوا رِضَاءُ اللهِ ... وَمُذْهِبُ رَوَائِحَ الْأَفْوَاهِ
وَقِيلَ فِى تَخْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَهْ ... فَرْضٌ وَقِيلَ الْعَكْسُ يَاذَا الْفِطْنَهْ

[فَصْلٌ] وَلِلْوُضُوءِ مَكْرُوهَاتُ ... كَمَا لَهُ شَرْطٌ وَمُوجِبَاتُ
عَدَّ ابْنُ رُشْدٍ فِى فُرُوعٍ ثَابِتَهْ ... مَازَادَ فِى الْمَغْسُولِ فَوْقَ الثَّالِثَهْ
وَلَيْسَ فِى الْمَمْسُوحِ إِلَّا وَاحِدَهْ ... وَتُكْرَهُ الَّتِى عَلَيْهَا زَائِدَهْ
وَكَرِهُوا وَاحِدَةً فِى الْغَسْلِ ... إِلَّا لِعَالِمٍ كَذَا فِى النَّفْلِ
وَالْمَاءُ مَازَادَ عَلَى الْكِفَايَهْ ... فَبِدْعَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ
وَالْمَاءُ مَا مَاتَ مِنَ الْخَشَاشِ ... فِيهِ كَعَقْرَبٍ وَكَالْفَرَاشِ

لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قُلْ بِهِ ... وَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ فِى شُرْبِهِ

وَالْمَاءُ مِنْ فَمِ الدَّوَابِ الْقَاطِرُ ... وَسُؤْرُهَا فَذَاكَ مَاءٌ طَاهِرُ

وَعُدَّ فِى الْمَكْرُوهِ كُلُّ مَاءِ ... مُسْتَعْمَلٍ خَالٍ مِنَ الْإِذَاءِ

وَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ قُلْ فِى آنِيَهْ ... مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مُسَاوِيَهْ

وَقِيلَ فِيــــهِ إِنَّهُ حَرَامُ ... وَمِثْلُهُ الشَّرَابُ وَالطَّعَامُ

نواقض الوضوء

[فَصْلٌ] وَلِلْوُضُوءِ مُوجِبَاتُ ... فَتِسْعَةٌ مِنْهَا حَكَى الرُّوَاةُ

تُوجِبُهُ قَالُوا بِلَا خِــلَافِ ... وَتِسْعَةٌ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِ

فَالتِّسْعَةُ الْأُولَى خُرُوجُ الْبَوْلِ ... عَلَى سَبِيلِ عَادَةٍ مِنْ أَصْلِ

أَوْ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ مِنْ مَذْيِ ... أَوْ مِنْ خُرُوجِ غَائِطٍ أَوْ وَدْيِ

أَوْ مِنْ خُرُوجِ الدَّافِقِ لَكِنَّهْ ... يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ نِلْتَ الشُّنَّهْ

وَغَائِطٌ وَالرِّيحُ بِالشَّرْطَيْنِ ... وَالْوَدْىُ وَالْمَذْىُ بِغَيْرِ مَيْنِ (١)

فَهَذِهِ الْأَحْدَاثُ وَالْأَسْبَابُ ... تَأْتِى بِهَا لِكَىْ يَفِى الصَّوَابُ

فَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْمُلَامَسَهْ ... وَقَصْدِهَا لِلَذَّةِ الْمُجَانَسَهْ

وَإِنْ يَجِدْهَا لَامِسٌ خُذْ خَبَرَهْ ... وَمِثْلُهَا الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَهْ

وَمِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ ... أَوْ نَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ بِلَا امْتِرَاءِ

وَمِنْ تَخَبُّطِ الْجُنُونِ أَيْضَا ... مَهْمَا صَحَا مِنْ مَسِّهَا تَوَضَّا

---

(١) هذا البيت ساقط فى بعض النسخ ، وليس هو من كلام الناظم ، وهو معنى البيت السابق ، وهو قوله : أو من خروج الريح الخ .

إِذْ كُلُّ عَالِمٍ بِهِ يَقُولُ ... وَالْخُلْفُ فِى اغْتِسَالِهِ مَنْقُولُ

وَالتَّسْعَةُ الثَّانِيَةُ الْمُقَدَّمَهْ ... خُذْهَا وَكُنْ لِعِلْمِهَا مُعَلِّمَهْ

وَالْخُلْفُ[1] فِى الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ

وَبِالْوُضُوءِ مِنْهُ جَاءَنَا الْأَثَرْ

بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ ... كَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ وَتَابِعِ

وَالْخُلْفُ فِى التَّذْكَارِ مَعْهُ الْإِشْتِهَا ... وَالْخُلْفُ فِى الْمَرْأَةِ مَسَّتْ فَرْجَهَا

فَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَلْطَفَتْ يَا تَالِى ... تَوَضَّأَتْ قُلْهُ وَلَا تُبَالِى

وَالْخُلْفُ فِى الْقُبْلَةِ إِنْ تَجَرَّدَتْ ... عَنْ لَذَّةٍ وَقَصْدِهَا وَانْفَرَدَتْ

وَالْخُلْفُ فِى اللَّمْسِ بِغَيْرِ اللَّذَّهْ ... وَالرَّفْضُ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ الرِّدَّهْ

وَاحْكُمْ بِهٰذِهِ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَهْ ... مَهْمَا بَدَتْ فِى فِعْلِ ذِى الْمُبَاشَرَهْ

إِلَّا وُضُوءَ أَعْنِى أَهْلَ الْمَعْرِفَهْ ... عَلَى الَّذِى يَأْتِى بِهٰذِهِ الصِّفَهْ

---

(١) اختلفت الآثار فيه عنه عليه الصلاة والسلام فروى جماعة الوضوء من مسه منهم : أبو هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر وأبو أيوب الأنصارى ، وبسرة رضى الله عنهم ، وروى طلق بن على قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كأنه بدوى ، فقال يارسول الله : ما ترى على الرجل إذا مس ذكره بعد ما توضأ ؟ فقال : وهل هو إلا بضعة منك . واختلف فى الوضوء بحسب اختلاف الأحاديث فذهب جماعة إلى وجوب الوضوء مطلقا من مسه ، وضعفوا حديث طلق ، وجعلوه منسوخا بحديث بسرة ، وصحح أهل العراق حديث طلق .

وقالوا: هذه علة تعم بها البلوى، ولوكان الوضوء منه واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لأمته ، ولعرفه أكابر الصحابة ، وأرادوا الجمع بين الأحاديث ، فقالوا : لمن وجد اللذة وجب الوضوء ، وإلا فلا ، ومنهم من فرق بين العمد والنسيان ، فحمل حديث بسرة على العمد ، وحديث طلق على النسيان ، واختلفت الروايات عن مالك ، واقتصر صاحب المختصر على النقض بمطلق مس ذكره المتصل سواء مسه عمدا أو سهوا .

وَجَاءَ فِى الرَّفْضِ عَلَى مَا أَذْكُرُ ... لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهْوَ الأَشْهَرُ

وَبِخِلاَفِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ ... نَقْلاً كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ

وَالشَّكُّ فِى الْحَدَثِ يَا ذَا الْفَهْمِ ... وَالْخُلْفُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

فَيَبْتَدِى وُضُوءَهُ إِيجَابَا ... وَقِيلَ لاَ بَلْ يَبْتَدِى اسْتِحْبَابَا

وَخَارِجٌ عَلَى خِلاَفِ الْعَادَةِ ... مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَعِ مَقَالَتِى

كَسَلَسِ الرِّيحِ نَعَمْ وَالْبَوْلِ ... فَلاَ وُضُوءَ مِنْهُ يَا ذَا النَّيْلِ

وَيُسْتَحَبُّ قَالَ بَعْضُ الْحَذَقَهْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى فِعْلِهِ مَشَقَّهْ

أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ ... مِنَ الصَّلاَةِ بِالْوُضُوءِ الْمَحْضِ

وَالْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ ... إِذْ مَالَهَا عَنْهُ إِذًا مِن مدفعِ

وَالدُّودُ[1] وَالْحَصَاةُ وَالْبَاسُورُ ... لاَشَىْءَ فِيهِ ذَا هُوَ الْمَشْهُورُ

وَلَيْسَ فِى الدَّمِ[2] سِوَى غَسْلِ الدُّبُرْ

كَقَرْحَةٍ نَسَكَأْتَهَا لِأَجْلِ ضُرْ

---

(١) أى المشهور فى كل واحد من الثلاثة عدم النقض ، وسواء خرج الأولان ببلل أولا ، ومقابل المشهور النقض فى الأولين إن خرجا مبتلين ، وإلا فلا . والباسور بالباء الموحدة أعجمى : وجع بالمقعدة بورمها من داخل وخروج الثآليل منها ، وبالنون عربى : انفتاح عروقها وجريان الدم منها ومادتها ، وقيل : بالتحتية للمقعدة . وبالنون للأنف ، الأسفل للأسفل ، والأعلى للأعلى .

« تكميل » لو رد الباسور بيده عفى عما يصيبها منه إن كثر الرد بها وإن كثر ما أصابها بغير تكرار الرد وجب غسلها ، ولو أصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لم يلزمه غسله

(٢) يعنى ليس فى الدم الخارج من الدبر غير غسله ، ولا ينقض الوضوء ، ولا خصوصية للخارج من الدبر بل والقبل كذلك فى غير الحيض ، وكذا الخارج من البدن =

بابُ الغسل

[فَصْلٌ] وَلِلْغُسْلِ شُرُوطٌ بَادِيَهْ ... وَمُوجِبَاتٌ يَقْتَفِيهَا وَافِيَهْ

شُرُوطُهُ الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ ... وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِعْلَامُ

وَمِنْ شُرُوطِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ ... وَسَابِعٌ قَالُوا بُلُوغُ الدَّعْوَةِ

وَمُوجِبَاتُهُ بِلَا إِشْكَالِ ... عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ

خُرُوجُ مَاءٍ دَافِقٍ لِلَذَّةِ ... فِي النَّوْمِ كَانَ ذَاكَ أَوْ فِي الْيَقْظَةِ

وَبِمَغِيبِ مَوْضِعِ الْخِتَانِ ... فِي أَيِّ مَا فَرْجٍ مِنَ الْحَيَوَانِ

وَلِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ... وَلِخُرُوجِ الْحَمْلِ خُذْ قِيَاسِي

وَقَطْعُهُ يَكُونُ بِالْجُفُوفِ ... أَوْ قَصَّةٍ بَيْضَا مِنَ الْمَعْرُوفِ

كَذَاكَ إِنْ بَلَغَ أَقْصَى الْغَايَهْ ... خَمْسَةَ عَشْرٍ هِيَ النِّهَايَهْ

وَغَايَةُ النِّفَاسِ قُلْ شَهْرَيْنِ ... هٰذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ دُونَ مَيْنِ

وَاخْتَلَفُوا فِي غُسْلِهَا إِنْ وَلَدَتْ ... بِلَا دَمٍ هٰذَا الَّذِي قَدْ حَمَلَتْ

وَلَا يَحِلُّ الْوَطْءُ قَبْلَ الْغُسْلِ ... لِأَنَّهُ دَاءٌ كَذَا فِي النَّقْلِ

وَكَافِرٌ مُرْهُ بِالِاغْتِسَالِ ... مَهْمَا أَتَاكَ مُسْلِمًا فِي الْحَالِ

وَغُسْلُهُ يَكُونُ لِلْجَنَابَهْ ... وَمَرْأَةٌ لِلْحَيْضِ وَالْإِصَابَهْ

= الفصاد أو غيره خلافا لأبى حنيفة ، وكذلك الخارج من القرحة والدمل لا يعفى عنه إذا نكأها : أى فتحها ، أو عصرها ، وظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقا ، وليس كذلك بل يعفى عما دون الدرهم .

بَيَانُ حُكْمِ الْغُسْلِ مِنْ فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضِيلَةٍ

[فَصْلٌ] تُبَيِّنُ فِيهِ فَرْضَ الْغُسْلِ ... وَسُنَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِى النَّقْلِ

فَالْفَرْضُ مِنْهُ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ ... نِيَّتُهُ ثُمَّ طَهُورُ الْمَاءِ •

وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِمَاءٍ يَصْحَبُهُ ... فِى قَوْلِ مَالِكٍ وَذَاكَ مَذْهَبُهُ

مُسْتَوْعِبًا كَذَا جَمِيعَ الْجَسَدِ ... بِالْمَاءِ وَالدَّلْكِ وَإِمْرَارُ الْيَدِ

وَمَنْ تَكُنْ قَدْ قَصُرَتْ يَدَاهُ ... يَدْلُكُ بِالْمِنْدِيلِ أَوْ سِوَاهُ

وَالدَّلْكُ لَا يَصِحُّ بِالتَّوْكِيلِ ... إِلَّا لِذِى آفَةٍ أَوْ عَلِيـــلِ

وَالْقَصْدُ فِى الطَّهَارَةِ الْإِعَابَهْ ... إِذْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَهْ

فَتَغْسِلُ الْفَرْجَ وَمَا حَاذَاهُ ... بِنِيَّةِ الْفَرْضِ وَلَا تَنْسَاهُ

بَعْدَ زَوَالِ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى ... أَوْ مَعَهُ يَصِحُّ فِيـــهِ ذَا وَذَا

وَقَدِّمِ الْوُضُوءَ إِنْ أَرَدْتَهُ ... وَالْغُسْلَ يَكْفِى عَنْهُ إِنْ تَرَكْتَهُ

وَاحْذَرْ فِى الِاغْتِسَالِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ ... فَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِنْ صَدَرْ

وَتَابِعَنْ مَحَاجِمًا بِالرِّفْقِ • ... تَحْتَ الْجَنَاحَيْنِ وَتَحْتَ الْحَلْقِ

وَسُرَّةً عُمْقًا وَغُضْنًا وَالدُّبُرْ ... إِسْتَرْخِهِ فِى غَسْلِهِ وَلَا تُسِرْ

لِأَنَّ مَخْرَجَيْكَ فِى الْجَنَابَهْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْمَخَابِئِ الْغِيَابَهْ

وَتَحْتَ رُكْبَتَيْكَ ذَاكَ مَجْمَعُ ... وَمِثْلُهُ الرُّفْغُ كَذَاكَ يَتْبَعُ

وَتَابِعِ الْعَقِبَ وَالْعُرْقُوبَا ... وَأَسْفَلَ الرِّجْلَيْنِ قُلْ وُجُوبَا

وَالْفَخِذَ احْفَظْ رَأْسَهُ وَعُقْدَهْ ... وَبَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَهْىَ الْمَقْعَدَهْ

وَتَابِعِ الشُّقُوقَ وَالْأَعْكَانَا ... وَتَابِعَنْ مَا غَارَ حَيْثُ كَانَا

وَإِنْ يَكُنْ فِى فِعْلِهِ مَشَقَّةْ   فَعَمَّهُ بِالْمَاءِ وَادْلُكْ فَوْقَهْ

إِلاَّ صِمَاخَ الأُذْنِ مَسْحًا يُفْعَلُ   وَمَا عَلاَ عَنْهُ جَمِيعًا يُغْسَلُ

وَخَلِّلِ اللِّحْيَةَ وَالأَصَابِعَا   وَعَقْدَ الأَنَامِلِ اغْسِلْ تَابِعَا

وَالْكَفُّ بِالْكَفِّ كَذَاكَ يُغْسَلُ   فِى حَالَةِ التَّخْلِيلِ أَوْ مُنْفَصِلُ

وَوَسَخُ الأَظْفَارِ[1] إِنْ تَرَكْتَهُ   فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ

وَاجْمَعْ رُؤُوسَهَا بِوَسْطِ الْكَفِّ   وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَاكَ يَكْفِى

وَحَرِّكِ الْخَاتَمَ فِى اغْتِسَالِكْ   وَالْخُرْصُ وَالسِّوَارُ مِثْلُ ذَلِكْ

وَاحْفَظْ رَعَاكَ اللَّهُ ذِى الْخَاتِمِ   لِأَنَّهَا فِى الطُّهْرِ كَالطَّوَابِعِ

[فَصْلٌ] وَبَعْدَ الْفَرْضِ تَتْلُوهُ السُّنَنْ

لِكَىْ يَجِى[2] الْغُسْلُ عَلَى أَهْدَى سَنَنْ

فَسُنَنُ الْغُسْلِ[3] وُضُوءٌ قَبْلَهُ   وَفِعْلُهُ فَرْضٌ نَحَصِّلْ فَضْلَهُ

وَسُنَّةٌ غَسْلُ الْيَدِ ابْتِدَاءْ   مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهَا الإِنَاءْ

كَذَاكَ غَسْلُ الرَّأْسِ قَبْلَ الْجَسَدِ   فَسُنَّةٌ قَالَ بِهَا ابْنُ رُشْدِ

وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ فَلْتَعْلَمَا   فِى سُنَنِ الْوُضُوءِ قَدْ تَقَدَّمَا

---

(١) هذا التخيير ظاهر فى أنه منصوص عليه ، وقد قال الجزولى : لم أر فى ذلك تصريحا إلا أنهم قالوا : تقليم الأظفار من الفطرة ، لئلا يؤدى لاجتماع الأوساخ فتصير لمعة .

(٢) الياء من يجى ساكنة ، وقوله أهدى سنن بفتح السين : أى أهدى طريق .

(٣) ذكر أن من سنن الغسل : تقديم أعضاء وضوئه يريد كاملة مرة مرة بنية الفرض فيه ، هذا والذى ذكره عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب ، واقتصر عليه صاحب المختصر ، وقوله : نحصل فضله : أى فضل تقديم أعضاء الوضوء ، ولا يريد أنه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنافيهما .

وَفِيهِ يَأتِي سُنَنَ الطَّهَارَةْ مَنْظُومَةً بِأَحْسَنِ العِبَارَةْ

باب فضائل الغسل

وَفَضْلُهُ البَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ وَقِلَّةُ الإِسْرَافِ فِي المِيَاهِ
وَغَسْلُ مَا بِهِ مِنَ الأَذَاءِ وَخَلَلُ الرَّأْسِ بِبَلِّ المَاءِ
وَاحْثُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ حَثَيَاتِ وَأَضْغِثِ الوَفْرَةَ كُلَّ الأَضْغَاثِ
القَوْلُ فِي المَكْرُوهِ حَالَ الغُسْلِ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بِهِ فِي النَّفْلِ
الغُسْلُ مَكْرُوهٌ فَخُذْ قِيَاسَهْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِهِ نَجَاسَهْ
وَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِلَا اسْتِتَارِ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَفِي الصَّحَارِ (١)
وَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِمَاءٍ شُمِّسَا وَيُكْرَهُ التَّنْكِيسُ مَهْمَا نَكَسَا
وَالمَاءُ إِنْ وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ (٢) فَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِهِ وَالشُّرْبُ
لَكِنَّهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ أَبَاحَهُ قَوْمٌ مِنَ الأَخْيَارِ
وَلَا يَضُرُّهُ وُلُوغُ الهِرِّ لِأَنَّهُمْ قَضَوْا لَهُ بِالطُّهْرِ
وَالطَّيْرُ يَحُولُ الطَّهَارَةْ إِلَّا الَّتِي فِي فَمِهَا القَذَارَةْ
وَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِسُؤْرِ الكَافِرِ وَمِثْلُهُ مِنْ فَضْلَةِ الخَنَازِرِ
وَيُكْرَهُ الكَلَامُ فِيهِ كَلَّا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ لَيْسَ إِلَّا

---

(١) ذكرها مع كونها داخلة فى البر لينبه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالى عن الناس.

(٢) قيد باليسير الذى لم يتغير كما فى الوضوء، واستطرد كراهة شربه، ثم أفاد أن محل الكراهة حيث لا اضطرار، وأما مع الاضطرار فأباحه قوم من الأحبار بالحاء والباء جمع حبر: أى عالم، أو بالخاء والياء جمع خير.

بيان فرائض التيمم وسننه وفضائله

بَابُ شُرُوطٍ تُوجِبُ التَّيَمُّمَا ... وَهِيَ اثْنَتَانِ لاَ خِلاَفَ فِيهِمَا
عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ [١] ... أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ
لِمَرَضٍ [٢] أَوْ بَرْدٍ اوْ خَوْفِ السِّبَاعْ ... أَوْ خَائِفٍ عَلَى حَرِيمٍ أَوْ مَتَاعْ
أَوْ عَاجِزٍ عَنْ دَلْوٍ اوْ عُذْرٍ حَصَلْ [٣] ... أَوْ فَوْتِ وَقْتٍ [٤] إِنْ بِمَاءٍ اشْتَغَلْ
فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فَرْضَهُ ... فِي وَقْتِهِ لِكَيْ يَنَالَ فَضْلَهُ
وَلاَ يَضُرُّهُ وُجُودُ الْمَاءِ ... مَعْ هَٰذِهِ الأَعْذَارِ وَالأَدَاءِ
فَبَعْدَ عِلْمِنَا بِمُوجِبَاتِهِ ... لاَبُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَفْرُوضَاتِهِ

باب فرائض التيمم

فَعِنْدَنَا فُرُوضُهُ ثَمَانِيَهْ ... مَحْصُورَةٌ فِي ذَا الْحِسَابِ دَانِيَهْ
أَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ ... وَهُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ الْمَجِيدُ

---

(١) فيجب التيمم إذا عدم الماء جملة ، أو مايكفيه منه لأن الناقص عن الكفاية كالعدم ، وإنما يتحقق عدمه بعد الجهد فى طلبه . واعلم أن الطلب الواجب بقدر الوسع ، فلا نطيل بما ذكر فيه من التفصيل فى الرفقة والمسافة ، فعن مالك: من الناس من يشق عليه نصف الميل .

(٢) أى يخاف معه فوات النفس ، أو تلف عضو ، أو تلف منفعة ، أو حصوله باستعماله ، أو زيادته ، أو تأخر برئه . (٣) أى كجراح مانعة من استعماله .

(٤) أى بسبب استعماله على أحد القولين ، وقيل : يستعمله ، ولو خرج الوقت وشهر القولين صاحب المختصر ، أو بسبب طلبه : أى لو طلبه لخرج الوقت وبقى عليه غلو الماء ، وعطش محترم معه من آدمى أو غيره .

وَالضَّرْبَةُ(١) الأُولَى عَلَيْهِ بِالْيَدِ ... وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ عُمُومًا اُقْصِدِ
وَالْمَسْحُ بِالْيَدِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ... وَالاتِّصَالُ فِيهِ فَرْضُ عَيْنِ
مُتَّصِلاً يَكُونُ بِالْعِبَادَهْ ... بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لاَزِيَادَهْ
لِكُلِّ فَرْضٍ يَبْتَدِى تَيَمُّمَا ... وَيَتَّصِلُ النَّفْلَ بِهِ إِنْ سَلِمَا
وَالْفَوْرُ فِي مَفْرُوضِهِ مَعْدُودُ ... وَفِي الْوُضُوءِ خُلْفُهُ مَشْهُودُ
فَهَذِهِ فُرُوضُهُ مُسْتَوْعَبَهْ ... تَتْبَعُهَا بِسُنَنٍ مُرَتَّبَهْ

باب سنن التيمم

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَنَ التَّيَمُّمِ ... أَرْبَعَةٌ عِنْدَ ذَوِى التَّفَهُّمِ
الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ وَالْمَسْحُ ... إِلَى الْمَرَافِقِ فَذَاكَ شَرْحُ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ وَالتَّرْتِيبُ ... وَنَصُّهُ فِي آيَةٍ مَكْتُوبْ
وَكَرِهُوا تَنْكِيسَهُ يَاصَاحِ ... قُلْهُ وَمَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحِ
فَبَعْدَ ذِكْرِنَا لِهَذِهِ السُّنَنْ ... هَاكَ الْفَضَائِلَ بِلاَ فَخْرٍ وَمَنْ

باب فضائل التيمم

أَوَّلُهَا الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ ... وَالثَّانِ عَنْهُ لاَ تَكُنْ بِسَاهِ
فَعِلْمَاؤُنَا التُّرَابَ قَدَّمُوا ... عَلَى جَمِيعِ مَابِهِ التَّيَمُّمُ

---

(١) المراد بالضرب وضع اليدين على الأرض فقط . قاله فى التلقين ، فنى إطلاق الضرب على الوضع تسامح خلافا لبعض الأشياخ حيث عكس ، وقال : إن فى قول القاضى : وضع اليدين تسامحا ، والمراد الضرب بهما .

وَزَادَ بَعْضٌ مِنْ ذَوِى الْعُقُولِ ... تَرْكَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَنْقُولِ

مِنْ حَجَرٍ أَوْ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلْ ... وَعَكْسُ ذَا عَلَيْهِ قُلْ هُوَ الْعَمَلْ

تَيَمُّمٌ جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ ... عَلَى جِدَارِ حَائِطٍ مَبْنِىِّ

وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِى النَّصِّ ... بِالْجِيرِ أَوْ بِنُورَةٍ أَوْ جِصِّ

إِلَّا إِذَا يَكُونُ فِى الْمَعَادِنِ ... فَهْوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ كَمَاعُنِى

باب المسح على الخفين

الْقَوْلُ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ... مِنْ بَعْدِ الِاكْتِفَاءِ لِلرِّجْلَيْنِ

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ ... إِلَّا بِأَمْرٍ مُوجِبٍ شَرْطَيْنِ

لُبْسُهُمَا مَعًا عَلَى التَّطْهِيرِ ... وَأَنْ يُكَمَّلَا بِلَا تَقْصِيرِ

وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِطُولِ الدَّهْرِ ... أَنْ يُخْلَعَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِى الدَّوَائِرِ ... إِلَّا عَلَى الْأَخْفَافِ وَالْجَبَائِرِ

فرائض الصلاة وسننها ومستحباتها

(الْقَوْلُ فِى فَرَائِضِ الصَّلَاةِ[1] ... وَسُنَنٍ مِنْهَا وَنَافِلَاتِ)

---

(١) وهى لغة الدعاء ، ومنه قوله تعالى : «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» : أى دعواتك ، وهل سميت بذلك مجازا لما اشتملت عليه من الدعاء ، أو من الصلوين وهما عرقان فى الردف أصلهما الصلا عرق فى الظهر يفترق عند عجب الذنب ، ولذا كتبت بالواو ، أو من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه أقوال ، وقيل : غير ذلك ؛ وهى أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة فإن أتى بها العبد بركوعها وسجودها ، وما أمر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها نظر فى بقية عمله ، وإلا لم ينظر فى شىء من عمله ، ولعظم قدرها ، ورفعة شأنها =

فُرُوضُهَا فِى الْعَدِّ إِثْنَا عَشَرَهْ ... وَسُنَّةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُعْتَبَرَهْ

* فَعَشْرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ... عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاسْتَمِعْ إِلَيْهَا

أَوَّلُهَا مَعْــرِفَةُ الْأَوْقَاتِ ... وَنِيَّةُ الدُّخُولِ فِى الصَّـلَاةِ

مَقْرُونَةً تَكُونُ بِالتَّـكْبِيرِ ... أَوْ قَبْـلَهُ لٰـكِنْ بِالْيَسِيرِ

وَفِعْلُهَا مُرَتَّبٌ مَوْصُـــولُ ... كَمِثْلِ مَا فَعَلَهُ الرَّسُـــولُ

ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ ... الرَّفْعُ مِنْهُ يَا نَدِيمُ وَالْقُعُودْ

وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ إِيقَاعِ السَّلَامْ ... وَقَبْـلَهُ قُلْ سُـنَّةٌ وَلَا تُلَامْ

وَكَمِّلِ الْعَشْرَةَ يَا ابْنَ سَارَهْ ... بِفَرْضِ الْاسْتِقْبَالِ وَالطَّهَارَهْ

فَهٰذِهِ الْعَشْرَةُ بِاتِّفَاقِ ... مِنَ الْجَمِيعِ وَبِلَا شِقَاقِ

وَعِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ فِى الْمَذْهَبِ ... وَبِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهَا فَاحْسِبِ

أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ... وَشَرْطُهَا النُّطْقُ وَفِى الْقِيَامِ

وَبَعْدَهَا قِرَاءَةٌ بِالْحَمْدِ ... عَلَى الْإِمَامِ وَحْــدَهُ وَالْفَذِّ

وَالثَّالِثُ التَّحْلِيلُ بِالسَّلَامِ ... لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ *

وَخَمْسَةٌ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ ... فِيهَا كَمَا وَلَا تُخَالِفْ شَأْنَهُمْ

تَرْكُ الْكَلَامِ فِى الصَّلَاةِ فَرْضُ ... وَقِيلَ سُنَّةٌ حَكَاهُ الْبَعْضُ

= فرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الإسراء ، بخلاف سائر الفرائض ، فإنها فرضت بالأرض ، وهى مشتملة على حق الله تعالى : كالنية والتكبير والركوع والسجود ، وعلى حق الرسول صلى الله عليه وسلم : كالصلاة والتسليم ، والشهادة بالرسالة ، وعلى حق المكلف : كالدعاء لنفسه بالهداية ، وعلى حق الملائكة والصالحين . فلهذا كانت أفضل الأعمال بعد الإيمان .

وَالْخُلْفُ فِى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ... وَطُهْرُ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَشْرُوعِ

وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الثَّوْبِ ... فَسُنَّةٌ وَالْعَكْسُ لِابْنِ وَهْبِ

وَالِاعْتِدَالُ فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا ... فِى الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَفِى جُلُوسِهَا

فَتَطْمَئِنُّ قَائِمًا مُسْتَرْسِلَا ... وَفِى الْجُلُوسِ سَاكِنًا مُعْتَدِلَا

وَفِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَطْمَئِنْ ... وَقِصَّةُ الْأَعْرَابِ مِنْهَا تَسْتَبِينْ

قَدِ انْتَهَتْ فُرُوضُهَا الْمُعَدَّدَهْ ... وَنَقْتَفِيهَا سُنَنٌ مُؤَكَّدَهْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَهْ ... تَارِكُهَا عَمْدًا صَلَاتُهُ فَاسِدَهْ

وَهِىَ ثَمَانٌ عِنْدَ ذِى الْأَذْهَانِ(١) ... تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فِى النُّقْصَانِ

نِسْيَانُهَا نَقْصٌ مِنَ الصَّلَاةِ ... فَيَجِبُ الْجَبْرُ لِذِى الْحَالَاتِ

كَتَارِكِ الْجَهْرِ تَقُولُ فِى الْجَوَابْ ... وَالسُّورَةِ الَّتِى مَعَ أُمِّ الْكِتَابْ

وَتَارِكُ التَّشَهُّدَيْنِ الِاثْنَيْنِ ... وَتَارِكُ التَّكْبِيرِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ

وَتَارِكُ التَّحْمِيدِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ ... وَقَائِمٌ زِدْهُ هُنَا مِنِ اثْنَتَيْنِ

فِى تَرْكِ كُلِّ سُنَّةٍ سُجُودُ ... قَبْلَ السَّلَامِ ذَا هُوَ الْمَقْصُودُ

---

(١) جمع ذهن : وهى الفطنة والحفظ ، والذهن بالتحريك مثله . قال الشهاب القرافى رحمه الله : التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المفروضة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها ، والشروع فى غيرها ، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيم أولى من إعادتها فإنها منهاجه صلى الله عليه وسلم ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم ، والخير كله فى الاتباع ، والشر كله فى الابتداع ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «لاصلاتين فى يوم» ، فلاينبغى لأحد الاستظهار على النبى صلى الله عليه وسلم وما قدره فى الشرع ، والله سبحانه وتعالى لايتقرب إليه بمناسبات العقول .

أَوْ بَعْدَهُ أَوْ أَنْتَ حِلٌّ فِي المَكَانْ ... أَوْ قُرْبَهُ قُلْ فِي المَكَانِ وَالزَّمَانْ

فَإِنْ بَعُدْتَ أَوْ خَرَجْتَ المَسْجِدَا ... فَمَا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِكَ ابْتِدَا

إِلاَّ قِيَامُكَ مِنَ اثْنَتَيْنِ ... فَلْتُعِدِ الصَّلاَةَ دُونَ مَيْنِ

وَغَيْرُ هٰذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ... مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ يَاذَا المُنَى

سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلاَمِ يُعْتَبَرْ ... كَالجَهْرِ فِي الظُّهْرِ مِثَالاً إِنْ ظَهَرْ

وَكَالكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ سَاهِيًا[1] ... أَوْ آكِلٍ شَيْئًا قَلِيلاً نَاسِيَا

أَوْ كَالَّذِي مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَا ... أَوْ زَادَ فِيهَا غَيْرَ مَاقَدْ لَزِمَا

أَوْ قَاعِدٍ بَعْدَ سُجُودِ الثَّالِثَهْ ... وَمِثْلُهَا الأُولَى كَفِيتَ الحَادِثَهْ

أَوْ قَائِمٍ مِنِ اثْنَتَيْنِ إِنْ رَجَعْ ... إِلَى الجُلُوسِ بَعْدَ مَا مِنْهُ رَفَعْ

وَالنَّفْخُ فِي الصَّلاَةِ كَالتَّكَلُّمِ ... وَالخُلْفُ فِي التَّنَحْنُحِ المُفَهِّمِ

وَأَخْرَسٌ وَأَبْكَمٌ إِنْ شَارَهْ ... فَذَاكَ عَنْ نُطْقِهِمَا عِبَارَهْ

وَضَاحِكٌ مُقَهْقِهٌ وَشِبْهُهُ ... وَذَا كَثِيرٌ قَدْ يَطُولُ ذِكْرُهُ

فَكُلُّ هٰذَا سَهْوُهُ زِيَادَهْ ... سُجُودُهُ بَعْدَ وَفَا العِبَادَهْ

نَأْتِي بِهِ بَعْدَ السَّلاَمِ قَاعِدَا ... أَوْ حَيْثُ مَاذَكَرْتَ إِنْ تَبَاعَدَا

---

(١) أى الكلام القليل فى الصلاة ساهيا يسجد له بعد السلام مالم يكثر فتبطل صلاته . قاله غير واحد ، ومفهوم ساهيا أنه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته ، وهو كذلك فى العامد اتفاقا ، وفى الجاهل على المشهور ، ولو كان كلامه هذا واجبا عليه كإنقاذ أعمى وشبهه .

« فائدة » : ليست الحروف شرطا بل لو نهق كالحمار ، أو زعق كالغراب ، فهو كالكلام .

إذ إذا كنتَ مع الإمامِ ... فما عليكَ فيهِ من كلامِ

والجهرُ والسرُّ معاً بالآيتينْ ... عمداً وسهواً ما عليكَ فيهِ شينْ

والنقصُ والزيادةُ إنْ كانا ... فاسجدْ وخذ لفعلهِ بيانا

قبلَ السلامِ ذا هو المنقولُ ... عن مالكٍ أنا بهِ أقولُ

(القولُ في القناعِ للنساءِ ... حرائراتٍ كنَّ أو إماء)

الحكمُ في القناعِ قالوا سنَّة ... في حقِّ كلِّ حرةٍ مسنَّة

وألحقَ الناسُ بها أمَّ الولدْ ... فما لها عنهُ محيصاً للأبدْ

وأمرْ بهِ الجاريةَ المراهقهْ ... لأنها بالبالغاتِ لاحقهْ

فكلُّ منْ صلَّتْ بلا قناعِ ... تعيدُ في الوقتِ بلا نزاعِ

واعلمْ بأنَّ سنةَ الصلاةِ ... مؤكدةً قدمتُها والآتي

لا شيء فيها لا ولا يؤثرُ ... وها أنا في ذكرهِ مقتصرُ

رفعُ اليدينِ عندَ ذي الإحرامِ ... وبعدهُ الإنصاتُ للإمامِ

وقولُ آمينَ وردُّهُ السلامْ ... على الإمامِ والدعاء[1] باختشامْ

---

(١) قال ابن ناجي : وإذا تركه فلا سجود عليه ، ويحتمل أنه ذكره لينبه على مخالفة ابن يحيي وعيسى بن دينار في قوليهما تبطل صلاة تاركه ، لكن تؤولت على ترك الطمأنينة الواجبة ، وفي البيان إنما قال استحبابا ، وقوله : باحتشام في بعض النسخ باختتام بتاءين مثناتين من فوق .

« تنبيه » : قال في المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم اه . وهل يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير الإسلام كما أفتى به بعض شيوخ ابن ناجي محتجا بدعاء موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون حيث قال: «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» . ولا يجوزه ابن ناجي ، وهو الصواب ، وليس في الآية دليل لأنه فرق بين الكافر المأيوس منه كفرعون وبين المسلم العاصي ، وهل يجوز لعن العاصي المعين أم لا ؟ قولان .

فى حالة السجود والخضوع ... ومثله التسبيح فى الركوع

وقوله المأموم ربنا لكا ... الحمد حمدا طيبا مباركا

وسنة إقامة الصلاة ... عند أدائها لدى الأوقات

وفى صلاتنا على النبى(١) ... فى آخر التشهد المحكى

قل سنة وهو الذى أجازوا ... وقيل فرض قاله المواز

وقيل فرض مرة فى العمر ... بلا خلاف عند أهل الذكر

وسنة تيامن السلام ... والخلف فيه يأت فى النظام

وما أتاك بعد ذا فهو مباح ... قسمه فضيلة ولا جناح

كالسترة وكالقنوت والإمام ... يقوم من موضعه بعد السلام

كذا التيامن إذا سلمتا ... والأخذ فى الذكر إذا صليتا

وكالقراءة تفهم شرحى ... بالطول فى الظهر نعم والصبح

وبالتوسط قصروا فى العصر ... ومثلها العشاء فى ذا القدر

والقصر شاع عندهم فى المغرب ... حتى قضوا بفضله فى المذهب

ومثل ذا وشبهه يطول ... وقصدنا التقصير والتسهيل.

---

(١) اختلف فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير على ثلاثة أقوال : الفريضة ، وهو لابن المواز والشافعى . والسنية والفضيلة ، وهما قولان مشهوران شهرهما صاحب المختصر ، وهى فرض مرة فى العمر بلا خلاف بين أهل الذكر .

الشروط التى توجب الصلاة

(بابٌ) شُرُوطٌ تجبُ الصَّلاةَ ... بِهَا وَقَد عَيَّنَهَا القُضَاةُ
فَعَدَّهَا القَاضِي عِيَاضٌ عَشَرَهْ ... وَبَعْضُهَا عِندَ ابنِ رُشْدٍ ذَكَرَهْ
قَالَ ارْتِفَاعُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ... مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لا وَلاَ قِيَاسِ
وَالعَقْلُ وَالبُلُوغُ وَالإِسْلاَمُ ... وَبِدُخُولِ وَقتِهَا التَّمَامُ
زَادَ عِيَاضٌ هَاهُنَا حالاَتِ ... مَا يُكْرَهُ فى حالَةِ الصَّلاةِ
كَمِثْلِ مَنْ صَلاَتُهُ مُدَافِعَا ... لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ هُمَا مَعَا
فَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ فَهْمِهَا ... مُفْسِدٌ وَلَوْ مَضَى وَقتُهَا
وَإِنْ يَكُنْ شَيْئاً خَفِيفاً فِيهِ ... مَضَى عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ
وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فى حالِ الغَضَبْ ... وحالَةِ الجُوعِ كَذَاكَ وَالتَّعَبْ
وَشِدَّةِ الحَرِّ وَكَثْرَةِ الشِّبَعْ ... وَضِيقِ الخُفِّ إِلى هذَا تَبِعْ
وَكَرِهُوا إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي الفَمِ ... كَحَبَّةٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ دِرْهَمِ
وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ بِالتَّحْقِيقِ ... إِلى التَّمَاثِيلِ أَوِ التَّزْوِيقِ
وَكَرِهُوا الصَّلاَةَ فى المَسَاجِدِ ... بَيْنَ الأَسَاطِينِ فَدَعْ وَبَاعِدِ
وَكَرِهُوا القِرَاءَةَ المُنَكَّسَهْ ... بِعَكْسِ مَا فِي المُصْحَفِ مُؤَسَّسَهْ
وَكَرِهُوا لِمَنْ يُصَلِّ مَعْ إِمَامْ ... مُسَاوِياً فى الصَّفِّ مَعْهُ أَوْ أَمَامْ
وَكَرِهُوا أَنْ يَحْمِلَنْ مَتَاعَهْ ... فى كُمِّهِ كَالثَّوْبِ وَالبِضَاعَهْ
وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فى المَعَاطِنِ ... وَمَا نُهِي عَنْهُ مِنَ المَوَاطِنِ

كالسُّوقِ وَالحَمّامِ وَالطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ يَاصَدِيقِ
وَبُقْعَةِ المَزَابِلْ وَالمَجْزَرَهْ وَبُقْعَةِ الكُفَّارِ حَتَّى المَقْبَرَهْ
وَبَيْتِ أَهْلِ الخَمْرِ وَالنَّجَاسَهْ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ذِي خَسَاسَهْ
وَمَوْضِعِ السُّجُودِ إِنْ كَانَ عِوَجْ دَعْهُ وَمَا عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ حَرَجْ
وَبُقْعَةِ الغَصْبِ كَذَاكَ تُكْرَهْ وَالخُلْفُ فِيهَا قَدْ سَمِعْنَا خَبَرَهْ
* وَسُنَّةُ التَّشَهُّدِ الإِخْفَاءُ وَالجَهْرُ كُرْهٌ وَبِهِ القَضَاءُ

شروط الإمامة[1]

وَبَعْدَ ذَا نَذْكُرُ فِي الإِمَامِ شُرُوطَــهُ كُلًّا عَلَى التَّمَامِ
فَمِنْ شُرُوطِهِ نَقُولُ الوَاجِبَهْ العَقْلُ[2] وَالبُلُوغُ[3] وَالمُجَانَبَهْ[4]

---

(١) هي لمة الاقتداء ، والإمام المقتدى به ، والمأموم الذى يقتدى بغيره والإمامة خصلة شريفة فى الدين ، ومن شرائع المسلمين لخبر « أئمتكم شفعاؤكم ، فاختاروا بمن تستشفعون » ولما وصف بالشفاعة دل ذلك على فضله فى نفسه وشرفه وتثبته ، وحصره فى الشفعاء دليل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لايكون إماما . قال عليه الصلاة والسلام : « إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنه وفد بينكم وبين ربكم » وللإمامة شروط إجزاء ، وشروط كمال ذكرها الناظم مقدما شروط الإجزاء : أى الشروط الواجبة ، وهى ثمانية .

(٢) فلا تصح إمامة مجنون مطبق بلا خلاف ؛ وفى غيره قولان ، وفى معنى المجنون غير المميز كالسكران .

(٣) فلا يؤم غيره . قال مالك : لايؤم فى النفل رجالا ولا نساء ، وقال ابن القاسم يؤم فى النافلة دون الفريضة وهو المشهور .

(٤) فلا تصح من فاسق بجارحة ، وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف ، والمشهور صحة إمامته لأنه يعتقد التقرب بعبادته ، فهو أحق من اللازم على مايعتقده أنه معصية لأنه لما لم يجتنب مانهاه الله عنه لايؤمن أن يترك ماأمره الله به من نحو الطهارة والنية .

لِكُلِّ مَاعَنْهُ نَهَى الْكِتَابُ ... وَالسُّنَّةُ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ

وَذَكَرًا مِنْ شَرْطِهِ يَكُونُ ... وَمُسْلِمًا وَلَا بِهِ جُنُونُ

وَعَارِفًا بِالْفِقْهِ فِيمَا يَلْزَمُ ... وَقَارِئًا لَا لَحْنَ فِيهِ يُعْلَمُ

وَقَادِرًا عَلَى أَدَاءِ فَرْضِهِ ... كَيْلَا يَكُونَ عَاجِزًا فِى مَرَضِهِ

وَفِى الْجُمُعَةِ مُقِيمًا حُرًّا ... وَعَارِفًا بِيَوْمِهَا مُقِرًّا *

وَيَنْوِى فِيهَا أَنَّهُ إِمَامُ ... وَالْجَمْعُ فِيهَا قَالَهُ الْأَعْلَامُ

وَفِى صَلَاةِ الْخَوْفِ أَوْ مُسْتَخْلِفًا ... يَنْوِى كَمَا ذَكَرْتُ فِيهِ آنِفًا

وَالرَّاتِبُ مَهْمَا يُصَلِّى وَحْدَهُ ... يَنْوِى وَلَا يَجْمَعُ فِيهَا بَعْدَهُ

وَغَيْرُ هٰذِهِ وَمَا تَلِيهَا ... لَا يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ فِيهَا *

وَقِيلَ بَلْ فِى سَائِرِ الصَّلَاةِ ... يَنْوِى كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ

وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْكَمَالِ ... مُنَزَّهًا فِى الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ

ذُو حَسَبٍ بِرٍّ وَمَعْرُوفُ النَّسَبْ ... ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ فِى الْحَسَبْ

يُعْرَفُ بِالسِّيمَةِ إِذْ تَرَاهُ ... نَظَافَةِ الثَّوْبِ وَمَا حَوَاهُ

وَحَسَنِ الْوَجْهِ وَحَسَنِ الصَّوْتِ ... مُرَاعِيًا لِدِينِهِ فِى الْوَقْتِ

مُكَمَّلَ الْأَعْضَاءِ خَالٍ مِنْ شَلَلْ ... وَمِنْ عُرُوجَةٍ وَمِنْ كُلِّ الْخَلَلْ

فَيَتَّقِى فِيهِ جَمِيعَ الْعَاهَةْ ... لِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِالشَّفَاعَةْ

وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ ... مِنْ حَقِّهِ قَالُوا كَبِيرُ السِّنِّ

وَمِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي لاَتَقدَحُ مَكْرُوهَةٌ لٰكِنَّ فِيهاَ يُسْمَحُ

إمامَةُ الألكَنِ[١] وَالخَصِيِّ وَمَنْ لَهُ لَفظٌ كَأَعْجَمِيٍّ •

وَالأَلْثَغِ وَالعَبْدِ وَالمِهْمَامِ وَمِثْلُهُ الأَعْرَابِ وَالسِّمْسَامِ

وَهُوَالَّذِي يُكَرِّرُالحَرْفَ ابْتِدَا كَمَنْ يُكَرِّرُ مِينَهاَ تَرَدُّدَا

وَأَغلَفٌ وَأَقطَعٌ وَمُبْتَدِعٌ وَابْنُ الزِّنَا وَلِلْجَمِيعِ مُتَّبِعْ

وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهِ الوَأْوَاء وَاللَّثُّ وَالتِّمْتَامَ وَالفَأْفَاء

ثُمَّ الَّذِي تبغضُهُ الجَماعَةْ وَمَنْ لَهُ المَنْظَرُ وَالإطاعَةْ

وَآخِذٌ عَلَى الصَّلاَةِ أَجْرَا فِى كُلِّ ذَا كُرْهٌ شَهِيرٌ يُدْرَى

إلاَّ إذا يُعْطِيهِ بَيْتُ المَالِ فَذَاكَ قُلْ مِنْ أَطْيَبِ الحَلاَلِ

---

(١) هو الذى لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا أو يخرجها مغيرة ، وذكر الناظم فيه الكراهة ، ومشى صاحب المختصر فيه على الجواز . وهو جنس تحته أنواع : الأول التمتام ، وهو الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة . الثانى الأرت بالمثناة الفوقية وهو الذى يجعل اللام تاء ، وقيل : من يدغم حرفا فى حرف . الثالث : الألثغ بالمثلثة . قال فى القاموس : اللثغة بالضم : تحول اللسان من السين إلى الثاء ، أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء ، أو من حرف إلى حرف ، أو أن لايتم رفع لسانه وفيه ثقل . الرابع الطمطام : وهو الذى كلامه يشبه بكلام العجمى . الخامس الغمغام : وهو الذى لايكاد صوته يتقطع بالحروف . السادس الأخن ، وهو الذى يشرب صوت خياشيمه شىء من الحلق . السابع الأغنّ : وهو الذى يشرب صوته شىء من الخياشيم ، وهو مقلوب ماقبله ولعل معناهما واحد . الثامن الفأفاء وهو الذى يكرر الفاء . التاسع الأعجم : وهو الذى لايفرق بين الضاد والظاء ، واللكنة تجمع ذلك كله ، كذا فى الشرح ، وبقى المهمام ، وهو الذى يكرر الهاء ، والسمسام : وهو من يكرر السين كما فسره الناظم بقوله : وهو الذى الخ . والوأواء : وهو من يكرر الواو . واللثّ : وهو الذى لايبين الكلام .

بيان حكم الاقتداء بالإمام

(بابٌ) ذُكِرَتْ فِيهِ الاقْتِدَاءْ … لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَهُ وَشَـــاءْ

وَالاقْتِدَاءُ وَاحِـدُ الطَّاعَاتِ … وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ فِى الصَّـلاَةِ

تَنْوِى بِهِ فِى حَالَةِ الإِحْرَامِ … أَنَّكَ مُؤْتَمٌّ بِذَا الإِمَامِ

تَتْبَعُهُ فِى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلْ … مِمَّا احْتَوَى الْفَرْضُ عَلَيْهِ وَاشْتَمَلْ

وَكُلُّ مَازَادَ عَلَى الْفَرْضِ فَلاَ … يُتْبَعُ فِيـهِ سَهْوًا أَوْ مُؤَوَّلاَ

وَسَهْوُهُ سَهْوٌ إِلَيْكَ مِثْـلُهُ … تَتْبَعُهُ فِيـهِ وَإِنْ فَعَلْتَهُ

وَسَهْوُكَ لِلْمَسْنُونِ عَنْكَ يَحْمِلُ … وَالْفَرْضُ لاَ فَمَا لِهَذَا مَدْخَلُ

بيان حكم السهو

(بابٌ) بَيَانُ السَّهْوِ فِى الصَّلاَةِ … وَحُكْمُهُ مُفَصَّلاً سَيَأْتِى

السَّهْوُ يَعْتَرِيكَ فِى الأَفْعَالِ … وَهَيْئَةِ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ

فَإِنْ طَرَأَ فِى فَرْضِهَا الْمَعْهُودِ … فَالْفَرْضُ لاَ يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ

وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بِالإِتْيَانِ بِهْ … كَمَنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ وَيَنْتَبِهْ

فَإِنَّهُ يَأْتِى بِهَا فِى فَوْرِهَا … قَبْلَ الرُّكُوعِ فِى الَّتِى بِإِثْرِهَا

يَرْجِعُ مِنْ حَيْثُ انْتِبَاهُهُ إِلَى … حَالِ الْقِيَامِ كَيْفَ كَانَ أَوَّلاَ

يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ بَعْدُ يَرْكَعُ … وَيَطْمَئِنُّ رَاكِعًا وَيَرْفَعُ

وَقِيلَ بَلْ رُجُوعُهُ مُحْدَوْدِبَا … حَتَّى يَصِيرَ رَاكِعًا مُسْتَوْعِبَا

وَمِنْ هُنَالِكَ يَصِيرُ رَافِعَا … وَمِنْهُ يَهْوِى لِلسُّجُودِ خَاضِعَا

وَيَمْضِ فِى صَلاَتِهِ إِلَى التَّمَامِ ... وَيَسْجُدُ لٰكِنَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِى الثَّانِيَهْ ... وَقَدْ وَفَى رُكُوعَهَا عَلاَنِيَهْ

يَجْعَلُهَا أُولَى عَلَيْهَا يَبْنِى ... وَيُلْغِ مَاقَبْلُ لِأَجْلِ الشَّيْنِ

* وَبِالسُّجُودِ مَرَّهْ لِلزِّيَادَهْ ... بَعْدَ السَّلاَمِ تَحْصُلُ الإِفَادَهْ

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِى الثَّالِثَهْ ... صَيَّرَهَا ثَانِيَةً وَثَابِتَهْ

وَفِى السُّجُودِ هَاهُنَا دَقِيقَهْ ... يَعْرِفُهَا ذُو الْبَحْثِ وَالْحَقِيقَهْ

وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِى الرَّابِعَهْ ... صَيَّرَهَا ثَالِثَةً مُتَابِعَهْ

وَرَكْعَةً يَأْتِى بِهَا بِالْحَمْدْ ... رَابِعَةً بِهَا تَمَامُ الْعَدّْ

ثُمَّ سُجُودُهُ لِكَوْنِهِ بَنَى ... قَبْلَ السَّلاَمِ فَاخْتَبِرْهُ بِاعْتِنَا

هٰذَا تَمَامُ السَّهْوِ فِى الْأَفْعَالِ ... وَيَقْتَفِيهِ السَّهْوُ فِى الْأَقْوَالِ

الْأَصْلُ فِى السَّهْوِ عَنِ الْأَفْعَالِ ... حَدِيثُ ذِى الْيَدَيْنِ فِى السُّؤَالِ

لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ ... مِنْ بَعْدِ الِانْصِرَافِ قَدْ أَتَاهُ

فَقَالَ يَارَسُولَ رَبِّ النَّاسِ ... أَقَصُرَتْ صَلاَتُنَا أَمْ نَاسِى

فَرَجَعَ النَّبِىُّ لِلصَّلاَةِ ... وَتَمَّهَا بِأَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ

فَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ لِلْأَبَدِ ... لِكُلِّ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَمُقْتَدِى

فَالْحُكْمُ فِى رُجُوعِهِ إِنْ ذَكَرَا ... شَيْئاً بِهَا مِنْ فَرْضِهِ مُقَدَّرَا

فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْإِحْرَامِ ... إِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْ ذٰلِكَ الْمَقَامِ

وَهٰكَذَا يَقُوِّيهِ وَيَنْتَبِهْ ... لاَبُدَّ مِنْ إِحْرَامِ أَنْ يَأْتِىَ بِهْ

وَالْخُلْفُ فِى صَلاَتِهِ إِنْ رَجَعَا ... مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَذَا قَدْ سُمِعَا

فإنْ تباعدَ الزّمانُ والمكانْ ... أوْ منْ خُروجِ مسْجدٍ قدِ استبانْ

فليبتدِ الصّلاةَ بالإقامهْ ... منْفرِدًا أوْ تابِعًا إمامهْ

والحكمُ فى الأقوالِ كالأفعالِ ... يعرِفهُ كلُّ لبيبٍ تالِى

واعلمْ بأنّ عِدّةَ الأقوالِ ... ثلاثةٌ فرضٌ على التّوالِى

أوّلُها تكبيرةُ الإحرامِ ... للفذِّ والمأمومِ والإمامِ

فمنْ سهَا عنْها كمنْ تعمّدهْ ... صلاتُهُ قالُوا خِداجٌ فاسِدهْ

وبعدَها[1] قِراءةٌ بالفاتِحهْ ... فى كلِّ ركعةٍ أتتْنا واضِحهْ

للفذِّ والإمامِ فى القوْلِ الحرِى ... والخلْفُ[2] فى إسقاطِها منْ أكثرِ

لكنْ فى إسقاطِها قدْ بيّنُوا ... إعادةَ الصّلاةِ ذاكَ استحْسنُوا

وأحسنُ الأقوالِ فى إسقاطِ ... صلاتهُ يُعيدُ لاحْتِياطِ

---

(١) أي بعد تكبيرة الإحرام قراءة الفاتحة . واختلف فى البسملة : هل هى آية منها أولا ؟ ومذهب مالك أنها ليست آية منها ، ولا من غيرها من أوائل السور ، ومثله لأبى حنيفة وأحمد ، ومذهب الشافعى رضى الله عنه أنها آية منها ومن أول كل سورة ، ولكل دليل ، وعندنا فى السر يكفى فى قراءتها حركة اللسان ، ولو لم يسمع نفسه .

(٢) أى كما لو أسقطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبها فى الكل أو الجل . قال ابن رشد : اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال . أحدها : يسجد قبل السلام وتصح صلاته . ثانيها : يلغى الركعة . ثالثها : يسجد قبل السلام ، ويعيد الصلاة أىّ صلاة كانت ، وهو ظاهر المدونة ، وقيل : إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كما رواه مطرف . واختلف اختيار ابن القاسم . فمرة أخذ بالإلغاء ، وهو قوله فى الصلاة فى المدونة ، ومرة أخذ بالإعادة ، وهو قوله فى الوضوء فيها ، وإن تركها من ركعتين فأكثر أعاد الصلاة قولا واحدا .

وَكلُّ مَنْ أَسْقَطَهَا فى الصُّبْحِ ... فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ ذُو النُّصْحِ

صَلاَتهُ لِأَجْلِ تَرْكِ الحَمْدِ ... يُعِيدُهَا فى سَهْوِهِ وَالعَمْدِ

وَمَنْ سَهَا(١) عَنِ السَّلاَمِ سَلَّمَا ... إِنْ كانَ فى مَكانِهِ مُلْتَزِمَا

وَإِنْ يَكُنْ بِالقُرْبِ أَوْ تَبَاعَدَا ... فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ مِنْ قَبْلِ ذَا

بيان حكم المسبوق

القَوْلُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الصَّلاَتَا ... وَالْبَعْضُ مِنْهَا قَدْ مَضَى وَفَاتَا

فَمُدْرِكُ الْأَشْفَاعِ مِنْهَا كَاثْنَتَيْنْ ... يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْبَاقِيَتَيْنْ

وَمُدْرِكُ الْأَوْتَارِ مِثْلُ الْوَاحِدَةْ ... بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فَخُذْهَا قَاعِدَةْ

وَلاَ يَقُومُ يَقْضِ مَاقَدْ فَاتَهْ ... حَتَّى يَتِمَّ إِمَامُهُ صَلاَتَهْ

فَإِنْ يَكُنْ سَهْوٌ عَلَى الْإِمَامِ ... سَجَدَهُ مَعَــهُ عَلَى التَّمَامِ

وَالخُلْفُ فى سُجُودِهِ بَعْدَ السَّلاَمْ ... لٰكِنَّهُ يَفْعَلُ مَافَعَلَ الْإِمَامْ

ثُمَّ يَقُومُ بَانِياً أَوْ قَاضِياً ... أَوْ جَامِعاً لِلْحَالَتَيْنِ آتِيَا

فَيَبْتَدِى الصَّلاَةَ بِالْبِنَاءْ ... وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالْقَضَاءْ

يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا أَوَّلاَ ... عَلَيْهِ يَبْنِى ثُمَّ يَمْضِى مُكَمِّلاَ

يَكُونُ فِيهَا كَالمُصَلِّى وَحْدَهُ ... وَفى القِرَاءَةِ يَصِيرُ ضِدَّهُ

يَقْرَأُ نَحْوَ مَاقَرَأَ الْإِمَامْ ... قَاضٍ لَهَا مُتَّبِعاً أَحْكَامْ

فَيَجْعَلُ الْبِنَاءَ فى الْأَفْعَالِ ... وَيَجْعَلُ القَضَاءَ فى الْأَقْوَالِ

(١) يعنى أن من سها عن السلام سلم إن كان جالسا فى مكانه ، ومثله من شك هل سلم أم لا ؟ فإنه يسلم إن كان فى مكانه ، ولا شيء عليه .

فَتَكْمُلُ الصَّلَاةُ بِالْأَدَاءِ ... وَيَحْمَدُ اللهَ عَلَى الْوَفَاءِ
وَمُدْرِكُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ ... مُرْهُ بِأَنْ يَقُومَ بِالتَّكْبِيرِ

بيان حكم سهو الوضوء والغسل

(الْقَوْلُ فِي الْمَنْسِيِّ[١] فِي حَالِ الْعَمَلْ ... مِنْ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوْ مِنَ الْبَدَلْ)
إِعْلَمْ[٢] هَدَاكَ اللهُ إِنْ نَسِيتَا ... شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ سَهَيْتَا
فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ الْفَرْضَا ... مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجِفَّ مِنْكَ الْأَعْضَا
فَافْعَلْهُ وَافْعَلْ بَعْدُ مَا يَلِيهِ ... عَلَى الَّذِي التَّرْتِيبُ يَقْتَضِيهِ
فَإِنْ تَبَاعَدْتَ[٣] أَوِ الْمَاءُ بَعُدْ ... وَجَفَّتِ الْأَعْضَاءُ فَافْهَمْ مَا أُخِذْ
فَلْتَفْعَلِ الْمَنْسِيَّ دُونَ غَيْرِهِ ... لِأَجْلِ فَقْدِ الْمَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ
وَإِنْ ذَكَرْتَهُ[٤] وَقَدْ صَلَّيْتَا ... عِدْهُ وَعِدْهَا لَا تُرَاعِ وَقْتَا

---

(١) لما تقدم حكم النسيان فى الصلاة ذكر حكم ما إذا نسى شيئا من الوضوء ، أو من الغسل ، أو من بدلهما ، وهو التيمم ، وكان الأحسن تقديم هذا على السهو فى الصلاة لكنه تبع فى ذلك الأصل المنظوم .

(٢) النسيان والسهو واحد : وهو الغفلة عن الشىء ، والألف فى نسيتا وسهيتا للإطلاق ، ولو قال : سهوتا بالواو لكان صوابا ، ومعنى كلامه أن من ذكر فرضا من فرائض الوضوء يريد غير النية ، مغسولا كان أو ممسوحا ، قليلا كان كلمعة أو كثيرا كاليدين ، وكان تذكره بذلك بحضرة الماء ، وقبل جفاف الأعضاء ، فإنه يأتى بالمنسى مع ما يليه شرعا .

(٣) أى وإن ذكرت المنسى بعد جفاف الأعضاء وقبل الصلاة وتباعدت أو الماء بعد ، فإنك تفعل المنسى وحده ، والمراد جفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل .

(٤) أى وإن ذكرت الفرض المنسى بعد أن صليت فإنك تعيده وتعيد الصلاة التى صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة ، إذ فقد بعضها كفقد كلها ، وقوله : عده أمر من الإعادة ، وقوله : لا تراع وقتا : أى فى إعادتها مطلقا سواء كان وقتها باقيا أو ماضيا .

وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعَا ... وَافْعَلْ هَذَاكَ اللهُ ذَاكَ الْمَوْضِعَا
إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْكَ عِنْدَ الذِّكْرِ ... فِعْلُ الَّذِي نَسِيتَهُ فِي الْفَوْرِ
وَإِنْ تَرَكْتَ فِعْلَهُ جَهَالَهْ ... فَلْتَبْتَدِ الطُّهْرَ لِكُلِّ حَالَهْ
وَالْعَمْدُ وَالْجَهْلُ هُمَا سِيَّانِ ... فَلْتَبْتَدِ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي
وَالْغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِي النِّسْيَانِ ... حُكْمُهُمَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ
فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ سُنَّهْ ... عِنْدَهَا لِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ لَكِنَّهْ
إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَامْضِ مُكْمِلَا ... وَلَا تُعِدْ مَافَاتَ مِنْهَا أَوَّلَا
قَدِ انْتَهَى سَهْوُ الْوُضُوءِ وَنَجَزْ ... وَبَعْدَهُ قَالَ الضَّرِيرُ فِي رَجَزْ:
الْغُسْلَ إِنْ صَلَّيْتَ أَلْفَ رَكْعَهْ ... تُعِيدُ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُ لُمْعَهْ
فَإِنْ تَكُنْ نَسِيتَهَا غَسَلْتَهَا ... وَتَبْتَدِي الطُّهْرَ إِذَا جَهِلْتَهَا
وَافْعَلْ كَذَا فِي الشَّكِّ إِنْ أَتَاكَا ... وَلْتَلْهُ عَنْهُ إِنْ هُوَ اعْتَرَاكَا
وَكُلُّ فَرْضٍ مِنْ عِبَادَةٍ سَقَطْ ... يُفْسِدُهَا فِي عَمْدِهِ وَفِي الْفَرَطْ

بيان حكم صلاة الجماعة

(بَابٌ) صَلَاةُ الْفَذِّ وَالْجَمَاعَهْ ... وَحُكْمُهَا عِنْدَ ذَوِي الْبَرَاعَهْ
مَسْنُونَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ ... وَقِيلَ بَلْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
يَلْزَمُ أَهْلَ كُلِّ مِصْرٍ وَالْقُرَى ... وَشَرْطُهَا جَمَاعَةً مُقَرَّرَا
ثُمَّ الْأَذَانُ وَالْإِمَامُ الرَّاتِبُ ... وَمَسْجِدٌ لَابُدَّ مِنْهُ وَاجِبُ

فإنْ أبَوْا عنْ فِعْلِ ذا وَحادُوا   إهانةً فيَجِبُ الجِهادُ

وَاعْلَمْ بِأنَّ أفْضَلَ الطَّاعاتِ   صَلاتُنَا فى أوَّلِ الأوْقاتِ

فاعِلُهَا جَمَاعَةً لِلأجْرِ   قالُوا نَقِيهِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

لِأنَّهَا تَسْمُو صَلاةَ الفَذِّ   بِدَرَجاتٍ قَدْرُهَا فى العَدِّ

سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ أكْثَرُ   وَأوَّلٌ عِنْدَ الرُّوَاةِ أشْهَرُ

وَتارِكٌ صَلاتَهُ جَمَاعَهْ   أسْقِطَ مِنْهَا الأجْرُ وَالشَّفاعَهْ

فإنْ يَكُنْ عَمْدًا بِلاَ عُذْرٍ ظَهَرْ   مُدَاوِمًا فى فِعْلِ ذَا جاءَ الأثَرْ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (١) أتَى يَاقَارِى   مُفَارِقٌ جَمَاعَةً فى النَّارِ

وَيَبْتَلِيهِ فى الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ   يُلْبِسُهُ البُغْضُ لِكُلِّ ذِى حَيَاةٍ

وَفى القُبُورِ يَالَهُ مِنْ مَضْجَعِ   يُضْرَبُ بِالمِطْرَاقِ أوْ بِالمِقْمَعِ

---

(١) أشار بذلك إلى ماورد من طريق ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة : ستة منها فى الدنيا ، وهى أن يرفع الله البركة من رزقه ، ولا يبارك له فى حياته ، وينزع سيما الصالحين من وجهه ، وليس له حظ فى دعاء الصالحين ، ولا يؤجر على عمل يعمله من أعمال البر ، ولا ترفع له دعوة فى السماء . ومنها ثلاثة عند الموت ، وهو أن يموت ذليلا جائعا عطشانا ، ولو سقى مياه الأرض لم يرو من عطشه . ومنها ثلاثة عند القبر ، وهى أن يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه ، ويوكل الله به من يعذبه إلى يوم القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة إلى حين يبعث منه . ومنها ثلاثة يوم القيامة ، وهى أن يوكل به ملكا يسحبه على وجهه فى المحشر ويحاسبه حسابا شديدا ، ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) » أخرجه السمرقندى .

وَيَلْقَ رَبَّهُ عَلَيْهِ غَضْبَانْ فَيَا لَهَا مِنْ حَسْرَةٍ وَخُسْرَانْ

فَنَسْأَلُ اللهَ يَقِينَا ذَا الْعَذَابْ وَيَهْدِنَا إِلَى الرَّشَادِ وَالصَّوَابْ

وَلَيْسَ فِى جَمَاعَةٍ تَحْدِيدُ قَلِيلُ أَوْ كَثِيرُهَا مُفِيدْ

وَفِى الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أَوْلَى وَلِلرِّجَالِ مَنْ يُرِيدُ نَفْلاَ

تَمَّتْ فُرُوضُ الطُّهْرِ وَالصَّلاَةِ (وَسَكَتَ الْقَاضِى عَنِ الزَّكَاةِ

فَسُقْتُهَا عَلَى اخْتِصَارٍ فِى رَجَزْ مِنْ نَظْمِ غَيْرِى جَادَ فِيهِ وَبَرَزْ)

باب الزكاة

فَرْضُ الزَّكَاةِ طُهْرَةُ الْأَمْوَالِ فِيهَا صَلاحُ الدِّينِ وَالْأَحْوَالِ

أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَأَحْصِهَا وَمَا لَهَا زِيَادَةٌ فِى نَصِّهَا

مَفْرُوضَةٌ فِى الْمُسْلِمِينَ فَاشِيَهْ فِى الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَبَعْدَ الْمَاشِيَهْ

وَرَابِعٌ مِنْهَا هِىَ الثِّمَارُ بِكُلِّهَا قَدْ وَرَدَ الْآثَارُ

فَالْعَيْنُ مِنْهَا ذَهَبٌ ثُمَّ وَرِقْ كِلاَهُمَا مِنْ إِلْفِهِ لاَ يَفْتَرِقْ

ثُمَّ الْمَوَاشِى فَاعْلَمَنْ مُحَصَّلَهْ أَصْنَافُهَا ثَلاَثَةٌ مُفَصَّلَهْ

أَوَّلُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا الْإِبِلُ لَمْ تَزَلِ الْبُخْتُ بِهَا تَشْتَمِلُ

وَالثَّانِ مِنْهَا الْبَقَرُ الْمَعْلُومَهْ كُلُّ الْجَوَامِيسِ لَهَا مَضْمُومَهْ

وَثَالِثُ الْأَصْنَافِ مِنْهَا الْغَنَمُ ضَأْنٌ وَمَعْزٌ[1] كُلُّهَا تَنْتَظِمُ

وَكُلُّ صِنْفٍ فِى الزَّكَاةِ يُجْمَعُ مَعْ صِنْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُنْزَعُ

(١) هو ساكن العين للوزن .

باب أصناف الحبوب

وَالزَّرْعِ أَصْنَافٌ لَهَا تَفْسِيرُ — الْحَبُّ مِنْهُ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ

وَالسُّلْتُ وَالْعَلَسُ وَهِيَ أَرْبَعُ — فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ طُرًّا تُجْمَعُ

ثُمَّ الْقَطَانِي وَلَهَا أَسْمَاءُ — وَتِلْكَ جُلْبَانٌ وَلُوبِيَاءُ

وَالْفُولُ مِنْهَا ثُمَّ بَعْدُ الْعَدَسُ — وَحِمَّصٌ ثُمَّ يَلِيهِ التُّرْمُسُ

وَبِالْبَسِيلَةِ الْجَمِيعُ يَكْمُلُ — وَالْكُلُّ مُتْبَعٌ فِي الزَّكَاةِ يَشْمَلُ

وَخَمْسَةٌ مِنْ بَعْدِهِ مُتَّحِدَهْ — نِصَابُ كُلٍّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ

فَالدُّخْنُ صِنْفٌ وَالْأُرْزُ بَعْدَهُ — كَذَلِكَ السِّمْسِمُ صِنْفٌ وَحْدَهُ

وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ حَبُّ الْفُجْلِ — وَذُرَةٌ بِهَا كَمَالُ الْكُلِّ

باب زكاة الثمار

ثُمَّ الثِّمَارُ كُلُّهَا أَصْنَافُ — ثَلَاثَةٌ بَيَّنَهَا الْأَوْصَافُ

التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالزَّيْتُونُ — فَكُلُّ صِنْفٍ وَحْدَهُ يَكُونُ

فَثَمَرُ الزَّيْتُونِ مَهْمَا قَدْ عُصِرْ — يُخْرِجُ عُشْرَ زَيْتِهِ كَمَا أُمِرْ

فَإِنْ أُبِيعَ الْحَبُّ مِنْهُ مُثْمِرَا — فَالْعُشْرُ فِي الْحَبِّ عَلَيْهِ قُصِرَا

إِذَا انْتَهَى فِي كَيْلِهِ نِصَابَا — وَكَانَ بَعْدُ جَانِباً قَدْ طَابَا[1]

---

(١) أى يثبت فى الحبوب بابتداء طيبها وهو الإفراك ، وفى الثمار بابتداء طيبها كزهو البلح ، وحلاوة الكرم ، واسوداد الزيتون ، وهذا هو المشهور ، وقيل لا تجب إلا بالحصاد فيما يحصد ، وبالجذاذ فيما يجذ .

وَتَثْبُتُ الزَّكاةُ فى الْحُبُوبِ ... وفى الثمارِ بِابْتِداءِ الطِّيبِ
لَـكِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ بَعْدِ الْجِذَاذْ ... ثُمَّ حُقُوقُ الزَّرْعِ فِى يَوْمِ الْحِصَادْ

باب زكاة العين(١)

عِشْرُونَ دِينَارًا نِصابُ الْعَيْنِ ... مِنْ ذَهَبٍ فَرْضًا بِغَيْرِ مَيْنِ
وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا مِنْ وَرِقِ ... كِلْتَاهُمَا سِكَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ
فَنِصْفُ دِينَارٍ هُدِيتَ مِنْ ذَهَبْ ... زَكاةُ عِشْرِينَ إِذَا مَا تُكْتَسَبْ
وَالْفَرْضُ فى الدَّرَاهِمِ الْمَعْدُودَهْ ... مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ مَحْدُودَهْ
فَذَاكَ رُبْعُ الْعُشْرِ فى الْوَجْهَيْنِ ... يُخْرِجُهُ مَالَمْ يَكُنْ ذَادَيْنِ
فَإِنْ يَزِدْ شَىْءٌ عَلَى نِصَابِهْ ... زُكِّىَ مَاقَدْ زَادَ مِنْ حِسَابِهْ
وَكُلُّ مَايُبَاعُ لِلإِدَارَهْ ... مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَهْ
فَذَاكَ الْعَيْنُ هُمَا سِيَّانِ ... فى وَاجِبِ الزَّكَاةِ يَجْتَمِعَانِ

« تنبيه » لو مات شخص قبل إفراك الحب وطيب التمر لم يلزم وارثه زكاة أى إذا لم يكن فى نصيبه نصاب سواء كان ما يزكيه نصابا أو أكثر لأنه مات قبل وجوبها عليه ، والوارث عند ماخوطب لم يكن نصاب ، وأما لو مات بعد الإفراك والطيب لوجبت الزكاة إذا كان نصابا فأكثر سواء حصل لكل وارث نصاب أو أقل لأنهم الآن كالمالك الواحد . ولما ذكر وقت تعلق الواجب خشى أن يتوهم أنه يجب الإخراج حينئذ ، وليس كذلك فبين وقت الإخراج بقوله لكنها الخ ؛ أى يجب إخراج زكاة الثمار وقت جذاذها ، والحبوب وقت حصادها ، والجذاذ بذالين معجمتين : القطع ، وأتى الناظم فى آخر الشطر بدال مهملة ، وفى الأول بذال معجمة ، وقد تقدم مثله .

(١) ولو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب ، وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ، ويخرج جميعها من كل منهما بحصته ، أو من أحدهما فقط ، وكل دينار يقابله عشرة دراهم ، ولو كانت قيمته أقل أو أكثر .

باب زكاة الإبل

فى كل خمس عددت من الإبل ... شاة إلى خمس وعشرين تصل

فيها وفيما فوقها بنت مخاض ... إلى ثلاثين وخمس لااعتراض

فإن يكن وجدانها قد اعتذر ... فابن لبون عوض منها ذكر

ثمت فيما فوقها بنت لبون ... حتى إلى خمس تليها أربعون

فإن تزد فحقة تعين ... حتى إلى ستين فرض بين

ثم إلى السبعين بعد خمس ... جذعة تسر كل نفس

ثم إلى التسعين لا مافوقها ... بنتا لبون لم تزالا حقها

ثم إلى العشرين بعد المائة ... تخرج حقتان للتزكية

فإن تكن زادت عليها وعلت ... ففرض كل أربعين كملت

بنت لبون لم تزل فيها تحد ... وحقة فى كل خمسين تعد

باب زكاة الغنم

وفى نصاب الضأن شاة واحدة ... من أربعين[١] ليس فيها زائدة

(١) أى يجب فى أربعين من الغنم سواء كانت ضأنا أو معزا أو مجتمعة لاأقل منها شاة واحدة جذع أو جذعة سنها سنة كاملة ، وقوله : الضأن ليس للاحتراز عن شىء لأن المعز كذلك كما ذكرنا ، وفى كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم وهو شامل لهما .

« تنبيه » : لم يقل فى كل أربعين كما قال فى كل خمس عددت من الإبل لأن الواجب لايتعدد بتعداد الأربعين بخلاف الإبل ، يريد أن الشاة الواحدة لم تزل واجبة =

حَتَّى إِلى المِائَةِ بَعْدَ العِشْرِينْ ... وَاحِدَةٌ فِيهَا عَلَى المُزَكِّينْ

فَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ ... وَمِائَةٌ مَعْدُودَةٌ قَدْ كَمُلَتْ

يُؤْدَّ عَنْ جَمِيعِهِنَّ نَعْجَتَيْنْ ... حَتَّى إِلى انْتِهَائِهَا لِلمِائَتَيْنْ

فَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَا ... فَالْفَرْضُ فِى الكُلِّ ثَلاثٌ قُدِّرَا

فَإِنْ عَلَتْ فَالأَصْلُ فِيهَا مُطَّرِدْ ... شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ مَهْمَا تَزِدْ

باب زكاة البقر

وَفِى ثَلاثِينَ نِصَابٌ لِلبَقَرْ ... وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَىْءٌ بَقِرْ

يُخْرَجُ مِنْ جَذْعَانِهَا تَبِيعُ ... ذُو سَنَتَيْنِ مَا لَهُ شَفِيعُ

ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَأْنُ السُّنَّهْ ... يُخْرَجُ مِنْ كِبَارِهَا مُسِنَّهْ

وَهٰكَذَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِنْ تَزِدْ ... فَابْنِ عَلَى هٰذَا الحِسَابِ وَاعْتَمِدْ

وَلَيْسَ فِى الأَوْقَاصِ شَىْءٌ يُفْرَضُ ... وَلاَ لِمَا دُونَ النِّصَابِ يَعْرِضُ

باب زكاة الحبوب

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ هِىَ النِّصَابُ ... فِى كُلِّ مَا يُجْنَى وَمَا يُصَابُ

= من الأربعين ، وما زاد عليها إلى مائة وعشرين ، فإن زادت الغنم على مائة وعشرين واحدة ، فإنه يجب فى ذلك شاتان ، ولا يزال كذلك إلى المائتين .

• تتمتان : الأولى • بين الناظم المأخوذ ، وهو الجذع أو الجذعة من الضأن أو من المعز على المشهور. الثانية السن، وهو ماأوفى سنة ودخل فى الثانية على المشهور وقيل : ابن ستة أشهر ، وقيل : ثمانية ، وقيل : عشرة ، وقوله : نعجتين يشير به لقول ابن القصار ، ولا يجزئ إلا الجذعة الأنثى منهما ، وقال ابن حبيب : إنما يجزئ الجذع من الضأن ، والأنثى من المعز .

سِتُّونَ صَاعًا جُمِعَتْ فى الوَسْقِ ... بَيَّنَهُ عِنْدَ وُلَاةِ الْحَقِّ

وَالصَّاعُ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ لَمْ يَزَلْ ... أَرْبَعَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ العَمَلْ

وَفى الَّذِى يُؤْخَذُ مِنْهُ المُعْتَبَرْ ... بِالسَّقْىِ قَدْ بَيَّنَهُ أَهْلُ النَّظَرْ

فَكُلُّ مَا يُسْقَى بِمَا الأَمْطَارْ ... أَوْ مَاءِ عَيْنٍ أَوْ مِيَا الأَنْهَارْ

فَالعُشْرُ مِنْ جَمِيعِهَا يُخْرَجُ ... وَمَا عَنِ الْخَرْقِ بِهِ يَعْرُجُ

وَمِثْلُهُ فى ذَاكَ كُلُّ بَعْلِ ... كَالْكَرْمِ وَالزَّيْتُونِ ثُمَّ النَّخْلِ

وَكُلُّ مَا فى سَقْيِهِ تَكَلُّفُ ... فَالفَرْضُ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرٍ يُعْرَفُ

كَالنَّضْحِ وَالسَّوَاقِ وَالدُّولَابْ ... وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الأَسْبَابْ

بيان حكم الصوم

[بَابٌ] ذَكَرْتُ فِيهِ فَرْضَ الصَّوْمِ ... وَسُنَنًا تَلِيهِ فى ذَا النَّظْمِ

شَهْرُ الصِّيَامِ رَابِعُ القَوَاعِدِ ... بِهِ كَمَالُ الدِّينِ وَالعَقَائِدِ

جَاحِدُهُ الشَّرْعُ يَلِي عِقَابَهْ ... كَقَتْلِهِ مِنْ بَعْدِ الاِسْتِتَابَهْ

وَأَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا فِيهِ ... فَرْضًا وَمَسْنُونًا فَنَقْتَفِيهِ

فَالفَرْضُ خَمْسٌ هٰكَذَا القَاضِى نَقَلْ ... أَوَّلُهَا العِلْمُ بِشَهْرٍ اسْتَهَلْ

وَالعِلْمُ[1] إِمَّا رُؤْيَةٌ حَقِيقَهْ ... أَوْ بَعْدَهَا شَهَادَةٌ وَثِيقَهْ

---

(١) أى العلم يحصل بأحد أمرين . الأول : الرؤية الحقيقية بأن يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد . قال الباجى : اتفاقا . الثانى : شهادة وثيقة من عدلين يريانه ، ويكفى رؤيتهما لو كانا بمصر كبير ولم يره غيرهما ، وسواء رأياه مع الغيم أو الصحو ، وهو كذلك لكن الأول بالاتفاق ؛ وفى الثانى ما اقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف ، وهو المشهور .

وَنِيَّـــةٌ فى أوَّلِ اللَّيَالِى ... فَمَا لَهَا فى الصَّوْمِ مِنْ زَوَالِ

وَبَعْدَهَا الكَفُّ بِلاَ نِزَاعِ ... عَنْ أكْلٍ أوْ شُرْبٍ وَعَنْ جِمَاعِ

وَزادَ غَيْرُ القَاضِى الاسْتِطَاعَهْ ... وَمُسْـــلِماً وَعاقِلاً ذا طَاعَهْ

وَبَالِغاً أصَابَهُ احْتِـــلاَمُ ... وَحائِضاً فَهْوَ لَهَا عَـــلاَمُ

وَالكَفُّ فَرْضٌ مِنْ خُرُوجِ القَىْء ... مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لاَ وَلاَ مِنْ شَىْء

فَيَنْبَغِى أنْ يَتَّقِيـــهِ الصَّائِمُ ... وَكُلُّ مَافى فِعْـــلِهِ المَآثِمُ

فَهٰذِهِ الفُرُوضُ وَاجِبَاتُ ... مَهْمَا أتَتْ فى الصَّوْمِ مُفْسِدَاتُ

تَمَّتْ فُرُوضُ الصَّوْمِ فِى نَقْلٍ حَسَنْ ... وَتَقْتَفِيهَا جُمَـــلٌ مِنَ السُّنَنْ

(وَاعْلَمْ بِأنَّ سُنَّةَ الصِّيَامِ ... تَرْكُ المُسَمَّى الهَذْرَ فى الكَلاَمِ)

فَيَنْبَغِى لِلصَّـــائِمِ اجْتِنَابُهْ ... وَكُلُّ مَا يُنْـــفَى بِهِ ثَوَابُهْ

وَيَبْتَدِى الفُطُورَ بِالتَّعْجِيلِ ... لِأنَّهُ مِنْ سُـــنَّةِ الرَّسُولِ

بِتَمَرَاتٍ أوْ بِمَاءٍ أطْيَبُ ... لِأنَّهُ إلى الحَـــلاَلِ أقْرَبُ

وَفى السُّحُورِ سُنَّةُ الرَّسُولِ ... تَأخِيرُهُ أفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِ

« تنبيه » : احترز بقوله وثيقة عن شهادة الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجل ، وذهب محمد بن سلمة لقبول شهادة رجل وامرأتين ، ولأشهب تقبل شهادة رجل وامرأة ، وظاهر كلام الناظم إذا ثبتت الرؤية عمّ حكمه جميع البلاد ، وهو كذلك على المشهور مطلقا ، ولابن الماجشون كذلك إن كانت الرؤية باستفاضة ، وإن كانت بالشهادة عنـد الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين ، واحترز به أيضا عن حساب المنجمين ، فإنه لايثبت به اتفاقا ، ولا خصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا سواء .

باب الاعتكاف

وَالِاعْتِكَافُ قُرْبَةٌ وَجُنَّهْ وَلَمْ يَزَلْ فِى رَمَضَانَ سُنَّهْ
وَسُنَّةٌ فِيهِ قِيَامُ سَاعَهْ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ وَفِى الْجَمَاعَهْ
بَعْدَ الْعِشَاءِ ذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِى مَسْجِدٍ وَقَبْلَهَا مَهْجُورُ

باب زكاة الفطر

وَسُنَّةٌ فِيهِ زَكَاةٌ تُبْرَزُ غَدْوَةَ يَوْمِ فِطْرِهِ وَتُنْجَزُ
فَرَضَهَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ مِنْ عَيْشِنَا قَالَ الْعَظِيمُ الْجَاهِ
عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ وَتَحْمِلُ أُوْنَ عَنْهُ ذِمَّتُهْ
وَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا وَكُلَّ ذِى بَادِيَةٍ وَحَاضِرَا
وَكُلَّ نَفْسٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذَكَرْ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صِغَارٍ أَوْ كِبَرْ
مِنْ كُلِّ مَايَدِينُ بِالْإِسْلَامِ كَذَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الْأَنَامِ
عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يُؤَدِّى صَاعَا وَلَا يَجُوزُ بَذْلُهُ بِضَاعَا
[فَصْلٌ] وَيُسْتَحَبُّ فِى رَمَضَانَا بَعْضُ خِصَالٍ تَقْتَضِى الْإِيمَانَا
تَجْدِيدُكَ النِّيَّةَ لِلصِّيَامِ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى التَّمَامِ
وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ عَمَلُ الصَّدَقَهْ وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ بِلَا مَشَقَّهْ
مُعَظِّمًا لِلشَّهْرِ بِالرِّعَايَهْ كَمَا أَتَى تَعْظِيمُهُ فِى الْآيَهْ
لِأَنَّهُ يَرْحَلُ بِالْأَعْمَالِ وَتَشْهَدُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِى
فَرُبَّ صَائِمٍ بِهِ يَفُوزُ وَهُوَ الصِّيَامُ الْكَامِلُ الْمَحْفُوظُ

(الْقَوْلُ) فِى الْمَكْرُوهِ حَالَ الصَّوْمِ ... كَالذَّوْقِ لِلْمَشْرُوبِ أَوْ لِلطُّعْمِ
وَكَرِهُوا لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَهْ ... فِى فِعْلِ الِاسْتِنْشَاقِ أَوْ مُضَارِعَهْ[1]
وَكَرِهُوا الذَّوْقَ[2] كَذَوْقِ الْقِدْرَهْ ... أَوْ مَا يَكُونُ مِثْلَ هٰذِى الْوِلْهْ
كَلَمْسِهِ بِفَمِهِ الْأَوْتَارَا ... وَكَرِهُوا أَنْ يَخْدِمَ الْغُبَارَا[3]
وَاخْتَلَفُوا فِى غَبْرَةِ الدَّقِيقِ ... وَرَخَّصُوا فِى غَبْرَةِ الطَّرِيقِ
وَكُلُّ جَامِدٍ[4] كَكُحْلِ الْعَيْنِ ... أَوْ مَائِعٍ مَشْرُوبٍ أَوْ كَالدُّهْنِ
فَكُلُّ مَا مِنْهُ إِلَى الْحَلْقِ وَصَلْ ... فَمُفْطِرٌ مِنْ أَىِّ مَنْفَذٍ دَخَلْ
وَمَا عَلَيْنَا فِى الذُّبَابِ مِنْ حَرَجْ ... إِنْ كَانَ دَاخِلاً نَعَمْ أَوْ إِنْ خَرَجْ
وَكَرِهَ الْقَاضِى كَثِيرَ النَّوْمِ ... لِأَنَّهُ يَنْقُصُ أَجْرَ الصَّوْمِ
(تَمَّ) الصِّيَامُ وَيَلِيهَا الْحَجُّ ... أَنَا مِنَ اللهِ الثَّوَابَ أَرْجُو

---

(١) أى مشابهه ، وهو المضمضة خوف وصول شىء للحلق يؤدى للفطر .

(٢) أى كره أهل المذهب ذوق مافى القدر من الطعام لينظر هل اعتدل أم لا ثم يمجه ، وفى المدونة يكره لمس الأوتار بفيه : أى عضها بأن يجعلها الصانع فى فيه ليتمكن من صنعته مخافة وصول شىء منه للجوف ، فيقضى إن لم يتعمد ، وإلا كفر أيضا .

(٣) الغبارا : أى غبار كيل القمح ، أو غبار الجبس ، أطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها بغير صانعها ، ومثله لابن شاس ، وابن الحاجب ، وقيد صاحب المختصر بغير صانعها ، وأطلق الناظم أيضا ، فتناول الواجب والتطوع والقضاء منه ، وإنما يعرف لأشهب فى الواجب من رمضان أو غيره لافى التطوّع . وقوله : ورخصوا فى غبرة الطريق : أى لم يحكوا خلافا . قال الباجى : لم أجد أحدا أوجب فيه القضاء .

(٤) قال فى المدونة : ولا يكتحل ، ولا يصبّ فى أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لايصل إلى جوفه ، فإن اكتحل بإثمد أو غيره ، أو صب فى أذنه الدهن لوجع أو غيرة فوصل ذلك الى حلقه فليتماد فى صومه ، ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء بدون كفارة .

باب شروط الحج وأركانه

الْحَجُّ فَرْضٌ وَلَهُ أَرْكَانُ   جَاءَتْ بِهَا الآثَارُ وَالقُرْآنُ

شُرُوطُهُ خَمْسٌ حَكَى الأَعْلاَمُ   العَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالإِسْلاَمُ

وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حُرًّا كَامِلاَ   وَمُسْتَطِيعاً وَطَرِيقاً سَابِلاَ

وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الأَرْكَانِ   وَهِيَ الفُرُوضُ خُذْهَا مِنْ بَيَانِ

أَوَّلُهَا النِّيَّةُ بِالإِحْرَامِ   وَالسَّعْيُ وَالطَّوَافُ بِالمَقَامِ

ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةً بِعَرَفَهْ   مَعْرُوفَةٌ فِي نَقْلِهِمْ مُوَقَّتَهْ

مَعْرُوفَةً لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ   وَوَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ

أَعَدَّهَا اللهُ بِنَصِّ الذِّكْرِ   الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي العُمْرِ

وَعُمْرَةٌ تَابِعَةٌ مَسْنُونَةْ   مَقْرُونَةٌ بِفَرْضِهَا أَوْ دُونَهْ

باب سنن الحج

فَسُنَنُ الْحَجِّ أَتَتْ فِي العَدِّ   خَمْسٌ كَذَا عَيَّنَهَا ابْنُ رُشْدِ

وَالغَافِقِيُّ عَدَّهَا فِي نَظْمِهِ   وَهَا أَنَا نَأْتِي بِهِ وَبِاسْمِهِ

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي النِّظَامِ   كَلاَهُ اللهُ عَلَى الدَّوَامِ

فِي الحَجِّ عَشْرٌ وَثَلاَثٌ لَمْ تَزَلْ   مَسْنُونَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ العَمَلْ

البَدْءُ بِالْمِيقَاتِ مِنْهُ يُحْرِمُ   ثُمَّتَ الإِفْرَادُ بِهِ يَتَمِّمُ

ثُمَّ يُلَبِّي مُعْلِناً لاَ يُخْفِي   وَبِالطَّوَافِ لِلْقُدُومِ يُوفِي

وَأَنْ يَبِيتَ بَعْدَ ذَاكَ بِمِنَى   مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ مَاعَنْهُ غِنَى

وَالرَّمْىُ بَعْدَهُنَّ بِالْجِمَارِ ... كَمَا أَتَى فِى صِحَّةِ الْأَخْبَارِ
وَبَعْدَهَا حِلَاقٌ أَوْ تَقْصِيرُ ... لِلْمَرْءِ فِى كِلَيْهِمَا التَّخْيِيرُ
وَلِلنِّسَاءِ زِينَةٌ وَمِنَّهْ ... تَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَهْوَ سُنَّهْ
وَرُكْنُنَا الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْىِ ... وَأَنْ يَبِيتَ بِمِنًى لِلرَّمْىِ
وَبَعْدَهَا الطَّوَافُ يَوْمَ النَّحْرِ ... إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ رَمْىِ الْجَمْرِ
وَبَعْدَهَا إِنْ يَتْرُكِ التَّمَتُّعُ ... وَالْجَمْعُ فِى عَرَفَةٍ لَا يَنْقَطِعُ
وَالرَّمْىُ لِلْجِمَارِ مِنْهَا يُذْكَرُ ... عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْلُومِ لَا يُؤَخَّرُ

باب مواقيت الحج

فَخَمْسَةٌ عُدَّتْ مَوَاقِيتُ الْأَنَامِ ... فَجُحْفَةٌ مِنْهَا مَهَلُّ الشَّامِ
وَذَاتُ عِرْقٍ وَهْىَ لِلْعِرَاقِ ... وَمَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْآفَاقِ
ثُمَّ يَلَمْلَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ... مَهَلُّهُمْ عَلَى قَدِيمِ الزَّمَنِ
ثُمَّ مَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ يُعْلَمُ ... قَرْنُ الْمَنَازِلِ لَهُمْ تُسَلَّمُ
وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبِ ... إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ إِهْلَالُ النَّبِى
(وَبَعْدُ: خَتَمْنَا لِهَذَا النَّظْمِ ... طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
جَمْعَ شُرُوطٍ وَفُرُوضٍ فِى رَجَزْ ... تَخْتَصُّ بِالْجُمْعَةِ بِلَا عَوَزْ)

باب صلاة الجمعة[1]

فَقُلْتُ فِى جَوَابِنَا إِيَّاهُ ... شُرُوطُهَا عَشْرٌ[2] رَعَاكَ اللهُ

---

(١) وهو اليوم الذى أمرت الأمم بتعظيمه ، فعدلوا عنه إلى السبت والأحد كما ثبت فى الصحيحين .

(٢) وهى قسمان شروط وجوب ، وهى ما لايطلب من المكلف تحصيله

أَوَّلُهَا الْمِصْرُ[1] نَعَمْ أَوْ قَرْيَةْ ... ذَاتُ قَرَارٍ مِثْلُ مِصْرٍ تُنْعَتْ

جَامِعَـــةٌ لِأَرْبَعِينَ بَيْتَا ... أَوْ دُونَهَا كَذَا النَّبِيُّ أَفْتَى

وَقِيلَ : خَمْسُونَ مِنَ الرِّجَالِ ... أَحْرَارُ بَالِغُونَ خُـــذْ مَقَالِي

فَــكُلُّ ذَا شَرْطٌ كَذَا الْقَاضِي وَصَفْ ... وَجَامِعٌ لَابُدَّ مِنْهُ ذُو سَقَفْ

ثُمَّ إِمَامٌ رَاتِبٌ ذُو خَــلَدِ ... مُسْتَوْطِنٌ كَمِثْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ

وَعَارِفٌ بِيَوْمِهَا وَحُكْمِهَا ... وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلِ هٰذَا ذِكْرُهَا

وَالسَّعْيُ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ وَاجِبُ ... لٰكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَازِبُ

وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالِ ... يَسْعَى لَهَا قَبْلَ نِدَا الزَّوَالِ

لِأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ ... وَاجِبَةٌ كَالصُّبْحِ رَكْعَتَانِ

وَقِيلَ : بَلْ مُبْدَلَةٌ مِنْ ظُهْرِنَا ... فَذَا وَذَا قَالَ بِهِ مَـــذْهَبُنَا

وَفَرْضُهَا الْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ ... فِي حَالِ خُطْبَتَيْهِ لِلتَّمَامِ

تَلْزَمُ مَنْ بِقُرْبِهِ وَمَنْ بَعُدْ ... وَالطُّهْرُ وَاجِبٌ لَهَا كَذَا نَعُدْ

وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَاجِبَةْ ... وَهِيَ إِلَى أَذَانِهَا مُصَـــاحِبَةْ

= كالذكورة والحرية والإقامة والإسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون في وقتها على ثلاثة أميال فأقل ، والذكورة شرط في وجوبها اتفاقا ، والحرية شرط على القول بأنها لاتجب على العبد ، والإقامة شرط اتفاقا ، فلا تجب على مسافر لكن إن حضرها أجزأته كالعبد والمرأة . والإسلام ، فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم . والعقل ، فلا تجب على مجنون مطبق ، وكذا المغمى عليه . والبلوغ فلا تجب على صبي . وشروط أداء ، وهي مايطلب من المكلف تحصيله كالإمام والجامع والجماعة والاستيطان .

(١) أى أول شروطها موضع الاستيطان مصرا كان أو قرية عند مالك تتصف تلك القرية بوصف المصر ذات قرار : أى استيطان فلا يكفي مجرد الإقامة على المشهور ، فلاتجب على جماعة مروا على قرية وعزموا على الإقامة بها شهرا ، ولا على المقيمين بالخيم.

وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ ... إِنْ أُخِّرَتْ قَالُوا لِأَجْلِ الْعُذْرِ

فَصَلِّهَا إِلَى الْغُرُوبِ فَادْرِ ... أَوْ تُبْقِ مِنْهَا رَكْعَةً لِلْعَصْرِ

فَهَذِهِ فُرُوضُهَا الْمُعَيَّنَهْ ... بِهَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ مُبَيَّنَهْ

وَسُنَنٌ لَهَا وَنَافِلَاتُ ... ثُمَّ مَوَانِعٌ وَمُفْسِدَاتُ

ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِي قَوَاعِدِهْ ... فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ

باب صلاة الجنائز

(بابُ) صلاتِنا عَلَى الْأَمْواتِ ... وَحُكْمِهَا نَقْلًا عَنِ الرُّوَاةِ

صلاتُنا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ ... كَذَا أَتَتْ عَنْهُمْ بِهَا الرِّوَايَهْ

فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ بِهَا قَدْ قَامُوا ... نَا عَلَى بَاقِيهِمُ مَلَامُ

وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِيهَا أَرْبَعُ ... وَعُلَمَاؤُنَا عَلَيْهَا أَجْمَعُوا

أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ... وَنِيَّةٌ مَعْهَا وَفِي الْقِيَامِ

وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ ... فِي حَالَةِ الْقِيَامِ مَفْرُوضَاتِ

وَالْحَمْدُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ كُلِّ ... تَكْبِيرَةٍ فَرْضٌ عَلَى الْمُصَلِّي

وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ (١) وَالصَّلَاةِ ... عَلَى النَّبِيِّ يَدْعُ لِلْأَمْوَاتِ

---

(١) ظاهره كالموطأ : أن الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت عقب كل تكبيرة ؛ وفى الإرشاد يثنى على الله تعالى عقب الأولى ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ، ويدعو للميت عقب الثالثة ، وظاهر قوله : يدع أنه لا يستحب دعاء معين ، وهو كذلك ، وكان أبو هريرة يتبع الجنازة من أهلها ، فإذا وضعت كبر وحمد الله تعالى ، وصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم إنه عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه =

وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالسَّلامِ مُسْتَقْبِلاً فى حَالَةِ الْقِيَامِ

وَلَيْسَ فى صَلاَتِهَا قِرَايَهْ وَلاَ رُكُوعٌ عِنْدَ ذَوِى الرِّوَايَهْ

وَحَمْلُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَمِثْلُهُ الدَّفْنُ بِلاَ امْتِرَاءِ

وَغَسْلُهُ وَكَفْنُهُ مَسْنُونُ وَدَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً يَكُونُ

مُسْتَقْبِلاً عَلَى الْيَمِينِ يُوضَعُ وَعُقَدُ الْكَفَنِ جَمِيعاً تُنْزَعُ

وَسُنَّةُ الْقَبْرِ فَلاَ يُضَيَّقُ وَلاَ يُشَقُّ لاَ وَلاَ يُعَمَّقُ

وَكَوْنُهُ لَحْدًا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَهَيَّلُ التُّرَابُ

وَأَفْضَلُ الْحِجَارَةِ الْمَنْصُوبَهْ عَلَى الْقُبُورِ اللَّبِنُ الْمَضْرُوبَهْ

وَالْغَسْلُ بِالْكَافُورِ وَالسِّدْرِ حَسَنْ بِبَارِدِ الْمَاءِ نَعَمْ أَوْ إِنْ سَخُنْ

وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذَكَرْ يَغْسِلُ صِنْفَهُ عَلَيْهِ يُقْتَصَرْ

وَرَخَّصُوا لِلزَّوْجِ غَسْلَ الزَّوْجَهْ وَهْىَ كَذَاكَ إِذْ بِأَسْمَا حُجَّهْ

وَعَوْرَةُ الْمَيِّتِ فَرْضاً تُسْتَرُ كَالسَّتْرِ فى حَيَاتِهِ لاَ تُنْظَرُ

باب فى ترك الصلاة على الشهيد والقسط

وَتُمْنَعُ الصَّلاَةُ عِنْدَ مَالِكِ عَلَى شَهِيدٍ مَاتَ فى الْمَعَارِكِ

= اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ؛ وفى الرسالة فى الدعاء للطفل والصلاة عليه تثنى على الله تعالى ، وتصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا ، وثقل به موازينهم ، وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ، ولا تفتنا وإياهم بعده . اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبيه إبراهيم ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، ومن عذاب جهنم .

وَغَسْلُهُ أَيْضًا كَذَاكَ يُمْنَعُ ... وَسُنَّةُ الرَّسُولِ فِيهَا تُتْبَعُ

وَالسِّقْطُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَاكِيَا ... فَكَالشَّهِيدِ إِذْ لَهُ مُسَاوِيَا

وَكُلُّ غَائِبٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ ... فِي بِئْرٍ أَوْ وَادٍ وَفِي الْفَلَاتِ

فَإِنَّهُ كَالسِّقْطِ لَا يُصَلَّى ... عَلَيْهِ فِي مَغِيبِهِ إِنْ حَلَّا

وَكُلُّ مَدْفُونٍ بِلَا صَلَاةِ ... فَقَبْرُهُ كَمِثْلِ تِلْكَ الذَّاتِ

عَلَى الْمَقْبُورِ تَجِبُ الصَّلَاةُ ... كَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ رُوَاةُ

هَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْجَسَدِ ... أَوْ جُلُّهُ وَالْخُلْفُ فِي مِثْلِ الْيَدِ

(الْقَوْلُ فِي الْكَفَنِ وَفِي الْحَنُوطِ ... وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الشُّرُوطِ)

الْكَفَنُ وَاجِبٌ بِهِ يُبْدَا ... وَبَعْدَهُ حَنُوطُهُ يُؤَدَّى

وَالْكَفَنُ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كَتَّانِ ... وَالْقُطْنُ أَوْلَى وَيَجُوزُ الثَّانِي

وَشَرْطُهُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ ... وَيُكْرَهُ الصِّبَاغُ وَالتَّجْمِيرُ

وَكَوْنُهُ وِتْرًا هُوَ الْمَرْوِيُّ ... إِذْ فِي ثَلَاثٍ كُفِّنَ النَّبِيُّ

وَيَحْصُلُ الْأَجْرُ عَلَى الصَّلَاةِ ... لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْأَمْوَاتِ

وَقَدْرُهُ قَدْ جَاءَ فِي التَّمْثِيلِ ... كَأُحُدٍ يُرْوَى عَنِ الرَّسُولِ

وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ مِثْلُ ذَلِكْ ... يَخُصُّ مَنْ يُوَارِهِ هُنَالِكْ

وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ(١) وَالنِّيَاحَهْ ... وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ كَذَا جِرَاحَهْ

---

(١) قال ابن حبيب : لا تجوز النياحة فى الإسلام ، وهى من بقايا عمل الجاهلية فينبغى للإمام أن ينهى عنها ، ويضرب من يفعلها ، وكذا فعل أمير المؤمنين عمر =

باب فى الصبر وحسن التعزية(١)

وَالصَّبْرُ أَوْلَى وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ فَابْدَأْ بِهِ فَهُوَ إِلَيْكَ أَنْفَعُ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ ذِى حَيَاةِ لابُدَّ لِلْمَوْتِ لَهُ مَسَيَأْتِى
وَكُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ وَفَانِى وَلَيْسَ يَبْقَى جَاءَ فِى الْقُرْآنِ
إِلاَّ الْإِلٰهُ ذُوالْجَلالِ وَالتَّكَرُّمِ وَجَائِزٌ عَلَى خِلافِهِ الْعَدَمِ
إِذْ كُلُّ مَنْ نَسَمَةٍ مَخْلُوقَا فَجَائِزٌ عَدَمُهُ حَقِيقَا
وَسُورَةُ الرَّعْدِ إِذَا قَرَأْنَا عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِ مَنْ حَضَرْنَا
فَوْنُهُ قَالُوا نَحْنُ حَقَّا وَتَخْرُجُ الرُّوحُ بِلاَ مَشَقَّا
وَفِى الْحَدِيثِ اقْرَءُوا يَاسِينَا إِنْ نَزَلَ الْمَوْتُ بِمَيِّتِينَا
وَسُنَّةٌ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ لِكَىْ يَكُونَ الْخَتْمُ بِالسَّعَادَهْ
هٰذَا تَمَامُ النَّظْمِ فِى الْجَنَازَهْ وَتَقْتَفِيهَا سُنَنٌ مُمْتَازَهْ

= ابن الخطاب رضى الله عنه ، ضرب نائحة بالدرة على رأسها . قال بعض العلماء البكاء على ثلاثة أقسام : جائز اتفاقا ، وهو البكاء بالدموع من غير صوت ، وهو جائز قبل الموت وبعده ، وبكاء الدموع على جهة التفجع وفراق الأحبة ، وهو جائز قبله ويمتنع بعده ، والثالث ممنوع اتفاقا ، وهو الصراخ والنياحة ، ولا يعذب الميت ببكاء ممنوع شرعا إن لم يوص به ، وأما إن أوصى به فيعذب عليه ؛ كقول طرفة :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى علىّ الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا يحمل خبر المغيرة بن شعبة «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة» أخرجه البخارى ومسلم . ويحرم ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، وخدش الوجوه .

(١) مشى صاحب المختصر على أن التعزية مستحبة ، وفى الجواهر : تسن ، وهى الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب سواء قبل الدفن أو بعد كانت الميت صغيرا أو كبيرا أو عبدا أو رجلا أو امرأة .

باب السنن المؤكدة الخمس

وَهْىَ خَمْسُ سُنَنٍ مُؤَكَّدَهْ ... وَهَا أَنَا نَاتٍ بِهَا عَلَى حِدَهْ

عِيدانِ وَالخُسُوفُ وَاسْتِسْقَاءْ ... وَالْوَتْرُ أَيْضًا وَبِهِ الْوَفَاءْ

فَهَذِهِ الخَمْسُ عَلَيْنَا وَاجِبَهْ ... لٰكِنْ فى أَوْقَاتِهَا المُنَاسِبَهْ

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ ... وَقِيلَ: بَلْ مَسْنُونَةٌ فى الْغَالِبِ

وَكُلُّ نَفْلٍ إِنَّمَا يُرَغَّبُ ... فى فِعْلِهِ لِأَجْلِ أَجْرٍ يُكْسَبُ

فَسَمِّهِ رَغِيبَةً لِذٰلِكْ ... وَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ فى ذٰلِكْ

وَلا يَجُوزُ النَّفْلُ خُذْ نَقِيضَهْ ... لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ فَرِيضَهْ

وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَاعْلَمَنْ ... سَلامُهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنْ

وَالسَّهْوُ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ ... كَالسَّهْوِ فى الفَرْضِ كَذَا فى النَّصِّ

فَمَا بِهِ يَدْخُلُ فى التَّعَلُّمِ[(١)] ... وُجُوبُهُ يُرَى لِكُلِّ مُسْلِمِ

وَيَلْحَقْ بِذَا الَّذِى تَصَدَّرَا ... تَرْجَمَةُ الذَّكَاةِ خُذْهَا مُبْصِرَا

باب الذكاة

عِلْمُ الذَّكَاةِ خُذْهُ بِالْيَقِينِ ... وَذَاكَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ

لِأَنَّهُ لِأَكْلِنَا مُسْتَوْجِبَهْ ... وَالْأَكْلُ لا يَحِلُّ إِلَّا الطَّيِّبَهْ

---

(١) إلى قوله : هنا وفى نظمى وفاء سابقا ص ٥٥ . هو موجود فى بعض النسخ ، وساقط من النسخة التى شرح عليها الشارح الشيخ التتائى رحمه الله تعالى فلم يتكلم على ذلك فى شرحه .

وَالطِّيبَ اعْلَمْ فَهُوَ الحَلَالُ   كَذَا إذَا فِي شَرْحِهِ يُقَالُ
ثُمَّ فُرُوضُ الذَّبْحِ عَقْدُ النِّيَّهْ   يَنْوِي اسْتِبَاحَ أَكْلِ ذِي الذَّكِيَّهْ
وَإِنْ يَكُنْ ذَبْحٌ لِغَيْرِ الأَكْلِ   فَلاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ أَصْلِ
وَقَوْلُ بِسْمِ اللهِ نُطْقٌ وَاجِبُ   وَالخُلْفُ فِي السِّرِّ بِهَا يَا صَاحِبُ
وَقَطْعُكَ الأَوْدَاجَ وَالحُلْقُومَا   قَطْعُ الجَمِيعِ وَاجِبٌ عُمُومَا
فِي مَرَّةٍ قَالُوا وَبِاتِّصَالِ   بِلاَ تَرَاخٍ وَبِلاَ انْفِصَالِ
وَالقَطْعُ مِنْ فَوْقِ العُرُوقِ بَتَّهْ   وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَه
وَجَوْزَةُ الذَّبِيحَةِ بِالمَسِّ   تَحُوزُهَا بِأَسْرِهَا لِلرَّأْسِ
مُوَجِّهًا لِلقِبْلَةِ الكَرِيمَهْ   عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ القَوِيمَهْ
فَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الذَّبِيحَهْ   مَهْمَا بَدَتْ فَإِنَّهَا صَحِيحَهْ
وَعَكْسُهَا يُوجِبُ فِيهَا الخَلَلاَ   وَيُوجِبُ احْلاَفَ قُلْ: وَالعِلَلاَ
كَتَرْكِ بِسْمِ اللهِ عَمْدًا يُوجِبُ   تَحْرِيمَهَا وَاخْتُلِفْ فِيهَا الوَاجِبُ
وَتَرْكُهَا سَهْوًا يُبِيحُ الأَكْلاَ   وَالجَهْلُ فِيهِ الخُلْفُ فَاعْلَمْ نَقْلاَ
وَتَرْكُ الاِسْتِقْبَالِ مِنْ ذِي الشَّانِ   يُعْذَرُ بِالجَهْلِ وَبِالنِّسْيَانِ
وَعَمْدُهُ شَدَّدَ فِيهِ ابْنُ شِهَابْ   وَقَالَ: تَحْرُمُ خِلاَفًا لِلكِتَابْ
[فَصْلٌ] وَفِي رَفْعِ اليَدِ تَفْصِيلاَ   قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ خُذْ تَحْصِيلاَ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الجِلْدِ   مَعْ لَحْمِهِ فَلاَ حَرَجْ فِي الرَّدِّ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الحَلْقِ   أَوْ وَدَجٍ وَلَمْ يَفِي بِمَا بَقِي

فمالكٌ وصحبُهُ قدْ قطعُوا ... عَنهُمْ بنصٍ أنْ الأكْلَ منعُوا
وإنْ يكنْ رُجُوعُهُ فى الفوْرِ ... وَأجهزَ الذَّبحَ إذًا فى الأمْرِ
فابنُ حَبيبٍ يَسْتَحِلُّ الأكلا ... وقالَ سحنُونٌ: حَرَامٌ يُبْتَلى
وَإنْ يكنْ رَفعُ اليَدِ عَنْ عُذرِ ... فمستَبَاحٌ رَدُّهَا فى الأثرِ
فاحكمْ بذا ولا تخفْ إنكارَا ... وإن يكنْ رَفعُ اليَدِ اضطِرارَا
[فصلٌ] وللذكاةِ أيضًا سُنَنُ ... قدْ يحسُنُ الذَّبحَ بِهَا ويُتقَنُ
مِنْ ذاكَ أنْ توَجَّهَ الذَّبيحَهْ ... للقبْلَةِ فى القوْلَةِ الصَّحيحَهْ
تسُــوقهَا وكوْنهَا بالرِّفقِ ... لِأجْلِ لا تذبَحُهَا فى الضَّيْقِ
وسَــلخُهَا بعْدَ وَفاةِ رُوحِهَا ... خِيفةَ أنْ يكونَ مِنهُ موْتُهَا
وطرْحُهَا رِفقًا عَلَى اليَسَارِ ... للذَّبحِ قوْلِى فاعْتَبِرْ يَاقارِى
ويَدُهُ يُفضِى بِهَا لِلْبَشَرَا ... لِكىْ يُزِيلَ صُوفهَا والشَّعَرَا
ويَرْتَقِى جُثَتَهَا عَنِ البَدَنْ ... بِيَدِهِ اليُسْرَى وذا كُلٌّ حَسَنْ
وشَفْرَةُ الذَّبحِ تكونُ حَدًّا ... مَطحُونَةً مِنْ قبْلِ ذا مُعَدًّا
وَلا يَكونُ الحَدُّ وَهْىَ نَاظِرَهْ ... ذَكرَهُ أهْلُ العُقُولِ الوَافِرَهْ
وأنْ يَكونَ الذَّبحُ وهْوَ أسْهَلُ ... فى دَفعَةٍ وَاحِــدَةٍ لايَعتَلُ
وقدْ أتتْ عَنِ النَّبِىِّ قوْلَهْ ... «إذا قتلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَهْ»
وَلا يَكونُ ذَبحُهَا وآخِرَهْ ... نَاظِرَةٌ لهَا وَلا بِالحَاضِرَهْ
وَلا يَكونُ سَلخُهَا والجِلْدُ ... مُصَــاحِبًا لِرُوحِهَا مُسْتنِدُ

والنَّتفُ كالسَّلخِ بهذا المَعنى ‍ ‍ ‍ ‍ يُمنَعُ قبلَ الموتِ عِى ماقلنَا
وحلُّها مِنْ رَبطِها لِتضطَرِبْ ‍ ‍ ‍ ‍ فأَبعُدْ وَباعِدْ ياأخِى لا تَقتَرِبْ
ومِنْ شُرُوطِ الذَّابحِ البُلُوغُ ‍ ‍ ‍ ‍ ومُسْلِماً وعاقِلاً يَسُوغُ
وَقادِراً علَى اسْتِيفاءِ الذَّبحِ ‍ ‍ ‍ ‍ وَعارِفاً بِهِ ، تَفهَمْ شَرْحِى
فَهذِهِ الشُّرُوطُ بِاتِّفاقِ ‍ ‍ ‍ ‍ يُقضَى بِهَا فى كُلِّ ذِى الآفاقِ
قالُوا : وَمَا ذَبَحَهُ الكِتابِى ‍ ‍ ‍ ‍ لِنَفسِهِ يَدْخُلُ فى ذا البابِ
وقَدْ قَرَأْنَا نَصَّ ذِى الجلالِ ‍ ‍ ‍ ‍ طَعَامُهُمْ لَنَا مِنَ الحَلالِ
وغَيْرُ ما اتِّفاقُهُمْ عَلَيْهِ ‍ ‍ ‍ ‍ فَخُلفُهُمْ نَعَمْ يَسْرِى إِلَيهِ
فَذَبحُ غَيرِ البالِغِ يَجُوزُ ‍ ‍ ‍ ‍ إنْ كانَ مَعَهُ عُرْفٌ أوْ تَمييزُ
والمَرْأةُ فى ذَبحِها كَذَلِكْ ‍ ‍ ‍ ‍ وَفِيهِما كَرَاهَةٌ لِمالِكْ
ومِثلُ ذا الخُنثَى مَعَ الخَصِىّ ‍ ‍ ‍ ‍ والأَغلَفُ البالِغُ لا الصَّبِىّ
مُحَكَّمُ الكِتابِ خُذْ بيانَا ‍ ‍ ‍ ‍ فى ذَبحِهِ لِمسْلِمٍ إنْ كانَا
وكُلُّ مامَنْ عَقلُهُ مَسلُوبُ ‍ ‍ ‍ ‍ سَكرانٌ أوْ مَجنُونٌ أوْ مَكلُوبُ
فَذَبحُهُ عَلَى اتِّفاقٍ يَحرُمُ ‍ ‍ ‍ ‍ كَذَا صَبِىٌّ مِثلُهُ لا يَفهَمُ
والمُسلِمُ المُرتَدُّ والمَجُوسُ ‍ ‍ ‍ ‍ وكُلُّ ذِى زَندَقَةٍ مَنجُوسٌ
ذَكاتُهُمْ تَحرُمُ بِالإجماعِ ‍ ‍ ‍ ‍ مِنْ غَيرِ خُلفٍ لا وَلا نِزاعِ
وتارِكُ الصَّلاةِ ذاكَ مُبتَدِعْ ‍ ‍ ‍ ‍ إذْ لَمْ يُحافِظْ وَقتَها وَيَتَّبِعْ
فَلا يَجُوزُ ذَبحُهُ فى الواضِحَهْ ‍ ‍ ‍ ‍ لِكُفرِهِ وَقِسْ بِهِ المُناكَحَهْ

وَقَدْ أَتَى فِيــهِ عَنِ الْإِمَامِ ... لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَعِنْدَهُمْ فِى كُفْرِهِ مَقَالُ ... فَذَبْحُ غَيْرِهِ أَخِى حَلَالُ

وَقِسْ عَلَيْهِ كُلَّ فَاسِقٍ بَدَا ... مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَاغٍ اعْتَدَى

وَفِى ذَكَاةِ الْأَيْسَرِ قَوْلَانِ : ... الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ قُلْ بِالثَّانِى

هُنَا وَفَى نَظْمِى[1] وَفَاءً سَابِغَا ... فَنَشْكُرُ الْإِلٰهَ شُكْرًا بَالِغَا

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ ذِى الْقَصِيدَهْ ... مَجْمُوعَةً لِلْمُبْتَدِى مُفِيدَهْ[2]

نَظَمْتُهَا مُحْتَسِبًا فِى مَنْزِلِى[3] ... فِى بُقْعَةٍ حَلَّ بِهَا ذَاكَ الْوَلِى

وَمَعَهُ فِيهَا رِجَالٌ خُشَّعُ ... مُجْتَهِدُونَ لَيْلَهُمْ لَا يَهْجَعُ

حَفِظَهَا اللهُ[4] مِنَ الْآفَاتِ ... بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّــلَاةِ

وَشُهْرَةُ التَّمَامِ فِى الزَّمَانِ ... فِى غُرَّةِ[5] شَهْرِ رَبِيعٍ الثَّانِى

فِى ثَالِثِ الْأَعْوَامِ مَعْ خَمْسِينَا ... بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ عَــدَدْنَا

قَدْ أَنْبَأَ التَّارِيخُ بِالتَّمَــامِ ... كَالْأَجَلِ الْمَخْتُومِ[6] بِالْأَيَّامِ

---

(١) أى تم نظمى وفاء سابغا : أى تاما كاملا ، وقوله : بالغا : أى جيدا أى بلغ فى الجودة مبلغا .

(٢) ولا خصوصية للمبتدى، بل فيها فوائد كثيرة للمنتهى لا توجد إلا فى الكتب المطولة ، ويشهد لذلك قوله فى أول النظم : نزيدها كى تحصل الإفاده :

لكهل او شيخ أو الصبيان ... أو من يريد علم هذا الشان

(٣) لا يعرف منزله الذى أشار إليه ، ولا ذاك الولى الذى نبه عليه .

(٤) الضمير المؤنث يحتمل عوده على القصيدة أو البقعة .

(٥) أى أنه أتم النظم فى غرة شهر ربيع الثانى أى أوله ، وغرة كل شىء أوله .

(٦) يحتمل أنه بالخاء المعجمة أو بالحاء المهملة ، وكل منها واضح .

طوبى (١) لمن يشهد له بالطاعة — اليوم والليل وجزء الساعة

فيا عظيم الجود والإحسان — ياملجأ الخائف للأمان

أمننا من فتنة القبور (٢) — ومن عذاب النار والثبور

وأكفنا من عثرات الآخرة — ياواسع الجود ويا ذا المغفرة

واجعلنا ياذا الجود فى حماك — فما لنا من ناصر سواك

إن لم يكن عفوك فى الحقيقة — فقد هوت سفينتى غريقة

لأننى ثقلت بالذنوب — معترفا بكلها العيوب

فامنن على ياسيدى بتوبة — مقبولة يامن إليه الرغبة

يا ثقتى يا أملى ياعدتى — ثبتنى فى الدنيا وفى آخرتى

واغفر لوالدى يارحمن — مغفرة يعمها الأمان

واغفر لكل مسلم ومسلمة — وللذى علمنا وعلمه

يارب واجعل ناظم الأبيات — من الذى أمنت فى الآيات

---

(١) فى الحديث «طوبى : شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» وعنه صلى الله عليه وسلم: «هى شجرة أصلها فى دارى ولادار من دوركم إلا يرى فيها غصن منها» .

(٢) فيه دليل على أن من الناس من يوقى فتنة القبر عند السؤال ، والأخبار تدل على أن فتنته مرة واحدة . وعن بعضهم : إن المؤمن يفتن سبعا ، والمنافق أربعين صباحا ، وقد قيل إن سبعة لا يسألون : الشهيد ، وحكى الجزولى أنه يسأل ، والمرابط والمبطون والصديق والطفل ، وقيل : يسأل ، والميت يوم الجمعة أو ليلتها ، وقارئ سورة الملك كل ليلة ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ ... سَيِّدِ كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدِ
وَافْتَحْ عَلَى الْقَارِى لِمَا بِمَا قَصَدْ ... لِأَنَّكَ الْمُعْطِى الْكَرِيمُ لِلْأَبَدْ
وَصَلِّ يَارَبِّ عَلَى النَّبِىِّ ... مُحَمَّدٍ ذِى الشَّرَفِ الْعَلِىِّ
ذَاكَ الَّذِى حَنَّتْ لَهُ الْحَمَامَهْ ... وَظَلَّلَتْ مِنْ فَوْقِهِ الْغَمَامَهْ
وَسَبَّحَتْ فِى كَفِّهِ الْحَصَاةُ ... وَعَجَزَتْ عَنْ وَصْفِهِ الرُّوَاةُ
ثُمَّ الرِّضَا عَنْ صَحْبِهِ وَآلِهْ ... وَزَوْجِهِ وَتَابِعٍ وَتَالِهْ
هٰذَا كِتَابٌ فِيهِ عِلْمُ دِينِكْ ... اِلْزَمْ قِرَاءَتَهُ لِكَىْ يُعِينَكْ
عَلَى الَّذِى فُرِضْ عَلَيْكَ عَائِدَهْ ... فِى كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُبْ فَوَائِدَهْ
وَعَنْهُ فِى يَوْمِ الْحِسَابِ تُسْأَلُ ... فَلَا تَكُنْ عَنْ مِثْلِ هٰذَا تَغْفُلُ
فَهٰذِهِ مِنِّى لَكُمْ نَصِيحَهْ ... وَاللهُ لَا يُبْدِى لَنَا فَضِيحَهْ
وَالْحَمْدُ لِلهِ عَلَى التَّمَامِ ... نَسْأَلُهُ الْخَتْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ

تمت منظومة مقدمة ابن رشد

ويليها

منظومة مبطلات الصلاة

منظومة مبطلات الصلاة

تأليف

الولى البكرى سيدى محمد الرقيق

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَتُبْطَلُ الصَّلاةُ[1] عَمْدًا بِالنَّجِسْ ... فى جَسَدٍ أَوْ بُقْعَةٍ أَوْ مَالَبِسْ

مَعْ قُدْرَةٍ وَسَعَةٍ فى الوَقْتِ ... وَ بِمُضَافِ المَاءِ خُذْ بِالثَّبْتِ

---

(١) أى لأن الطهارة من الخبث لجسده وثوبه ومكانه شرط لصحة الصلاة ابتداء ودواما ولو نفلا أو جنازة أو سجود تلاوة إن ذكر وقدر ، فسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة ، وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال أكيد ، وعفى عما عسر الاحتراز عنه من النجاسات ، وهذه قاعدة كلية وذلك كحدث ملازم كثيرا بأن يأتى كل يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه سواء كان بولا أو مذيا ، أو غيرهما ، ويباح دخول المسجد به مالم يخش تلطخه فيمنع ، وكبلل باسور حصل فى يده . فلا يلزم غسلها منه إن كثر الرد بها بأن يزيد على المرة فى كل يوم بخلاف حصول بلل الباسور فى ثوب أو بدن ، فإنه يعفى عنه . وإن لم يكثر الرد ، وكثوب مرضعة ، أو جسدها ، فإذا أصابها شىء من نجاسة الولد بعد التحفظ عفى عنه لا إن لم تتحفظ ، ومثلها الكناف والجزار ، وكدون درهم من دم مطلقا منه ، أو من غيره ، وقيح وصديد ، وكبول فرس لغاز بأرض حرب وكأثر ذباب حل على نجاسة ، ثم على الثوب أو الجسد وكموضع حجامة زكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت النجاسة على الطين ولا إن أصاب عينها ثوبا أو غيره اهـ من الشرح الكبير مع الدسوقى عليه .

وَالبَيْتُ فى أَطْرَافِهَا نَجَاسَهْ ... وَرَأْسُهُ اِلْسَقْفِهَا تَمَاسَهْ

تَبْطُلُ فِيهَا كَالْخِبَا وَنَحْوِهِ ... كَمَا حَكَاهُ الْبُرْزُلِى عَنْ شَيْخِهِ

وَإِنْ تَكُنْ طَاهِرَةً مُعْتَمِدَا ... بِرَأْسِهِ أَيْضًا عَلَيْهَا فَاسِدَا

وَحَامِلٌ لِمَا بِهِ يَتَّصِلُ ... أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فِيهَا مُبْطِلُ

وَبَسْطُ بَعْضِ ثَوْبِهِ عَلَيْهَا ... وَلَيْسَ لِلْبَاقِى فَخُذْ تَنْبِيهَا

وَبِاعْتِيَادِهِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ ... كَذِكْرِهَا وَإِنْ بِعُودٍ حُرِّكَتْ

وَالمَرْءُ ذُو نَجَاسَةٍ بِثَوْبِهِ ... فِى المُزَاحَمَةِ لَا بَأْسَ بِهِ

وَذِكْرُهُ لِلْمَاءِ فى الرِّحَالِ ... أَوْ ذِكْرُ الْعُرْيَانِ ثَوْبًا تَالِ

أَوْ طَرَأَ الْعِلْمُ بِهِ كَالْمُعْتَقَهْ ... فِيهَا كَنِيَّةِ الْمُقِيمِ حَقَّقَهْ

جَبِيرَةٌ تَسْقُطُ خُفٌّ انْخَرَقْ ... وَكَثْرَةُ الْقَلْسِ وَالْقَىْءِ سَبَقْ

وَيَتَيَمَّمُ عَلَى الْجِصِّ وَمَا ... ضَاهَاهُ أَوْ بِخَاتَمٍ تَيَمَّمَا

ثُمَّ عَلَى مَعَادِنِ النَّقْدِ وَمَا ... نُقِلَ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ انْتَمَى

وَالشَّكُّ فى النِّيَّةِ وَالإِحْرَامِ ... وَالوَقْتِ وَالحَدَثِ وَالسَّلَامِ

وَالقَصْدُ بِالتَّفْهِيمِ فى غَيْرِ مَحَلْ

وَالفَتْحُ عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فى عَمَلْ

قَهْقَهَةٌ وَلَوْ تَمَادَى مَعْ إِمَامْ ... دُخُولُ فى أُخْرَى بِنِيَّةِ السَّلَامْ

ذِكْرُ صَلَاةٍ فى صَلَاةٍ أَوْ بِمَا ... تَرْتِيبُهُ فِيهَا يَجِبْ فَاعْلَمَا

أَوْ بِطُرُوِّ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ ... كَلُمْعَةٍ تَرَكَهَا مِنْ طُهْرِهِ

كَتَرْكِ أَعْلَى الخُفِّ أَوْ كَمُشْغِلِ ... عَمَّا أَتَى مِنْ فَرْضِهَا الْمُحَصِّلِ

وَتَرْكُ رَفْعِ الْيَدِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنْ

أَوْ زَادَ مِثْلَهَا كَصُبْحٍ رَكْعَتَيْنْ

وَبِاغْتِمَادِهِ إِذَا زَالَ سَقَطْ ... أَوْ زَادَ نَحْوَ سَجْدَةٍ عَمْدًا فَقَطْ

أَوْ جَاهِلًا نَفَخَ أَوْ أَكَلَ أَوْ ... شَرِبَ أَوْ كَلَّمَ لَاسَهْوًا رَوَوْا

أَكْلٌ وَشُرْبٌ مَعْ سَلَامٍ يَقْتَرِنْ

وَبِانْصِرَافِ حَدَثٍ وَلَمْ يَكُنْ

وَكَالرُّعَافِ وَسَلَامُهُ عَلَى ... شَكٍّ فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ كَمُلَا

بِبَلْعِهِ نُخَامَةً عَمْدًا وَرَدْ ... وَرِدَّةٌ أَوْ لِلْفَضَائِلِ سَجَدْ

أَوْ سَجَدَ الْمَسْبُوقُ بَعْدِيًّا مَعَهْ ... أَوْ قَبْلِيًّا وَلَمْ يُوَافِ رَكْعَتَهْ

كَتَرْكِ قَبْلِيٍّ أَتَى عَلَى سُنَنْ ... ثَلَاثَةٍ فَاعِلًا أَنْ طَالَ الزَّمَنْ

لِذِكْرِهِ يَاصَاحِ فِي الصَّلَاةِ ... أَرْبَعُ أَحْوَالٍ مُفَصَّلَاتِ

فَرْضٌ فِي فَرْضٍ حَيْثُ طَالَ أَوْ رَكَعْ

فَسَدَتَا عَلَى الْكِتَابِ الْمُتَّبَعْ

وَنَفْلٌ فِي نَفْلٍ تَمَادَى فِيهَا ... كَنَفْلٍ فِي فَرْضٍ فَخُذْ تَنْبِيهَا

وَعَكْسُهَا فَرْضٌ أَتَى فِي نَفْلِ ... كَالْأُولَى فِي أَحْكَامِهَا يَاخِلِّي

كَتَرْكِهِ رُكْنًا وَشَرْطًا بُنْبَذَا ... بِطُولٍ أَوْ خُرُوجِهِ الْمَسْجِدَا

وَمَنْ أُقِيمَتْ عَنْهُ وَهْوَ فِيهَا ... كَتَرْكِهِ عَمْدًا سُنَّةً تَلِيهَا

أَوْ هُوَ فِى الْمَغْرِبِ قَدْ صَلَّاهَا … وَفِى الْعِشَاءِ وَتْرُهَا قَضَاهَا

أَوْ صَلَّى رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرِ … أَوْ فَوْقَ بَيْتِ اللهِ دُونَ الْحِجْرِ

مُسْتَدْبِرًا مُشَرِّقًا مُغَرِّبَا … تَرْكُ يَقِينٍ وَاجْتِهَادٍ نُسِبَا

وَبَطَلَتْ خَلْفَ مُعِيدٍ وَامْرَأَهْ … مَجْنُونٍ خُنْثَى فَاسِقٍ بِجَارِحَهْ

مَأْمُومٍ وَكَافِرٍ وَمُحْدِثِ … عَمْدًا وَعِلْمِ مُقْتَدٍ بِالْمُحْدِثِ

بِعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ بِجَاهِلِ … أَوْ بِأُمِّيٍّ لِغَيْرِهِ يَاسَائِلِى

أَوْ قَارِئٍ مَاشَذَّ أَوْ صَبِيٍّ فِى … فَرْضٍ وَعِيدٍ فِى جُمْعَةٍ تَنِى

وَهَلْ بِلَاحِنٍ أَوِ الْأَ الْفَاتِحَهْ … خُلْفٌ كَبِيرٌ ظَا وَضَادٌ وَاضِحَهْ

وَمَنْ نَوَى الْإِتْمَامَ ثُمَّ قَصَّرَا … عَمْدًا فَتَبْطُلُ كَعَكْسِهَا يُرَى

وَبِمُخَالَفَةٍ لِلْإِمَامِ … فِى نِيَّةِ الْقَصْرِ أَوِ الْإِتْمَامِ

وَنَاظِرٍ عَوْرَتَهُ[1] أَوْ عَوْرَةِ … إِمَامِهِ لَاغَيْرُ ذَيْنِ يَثْبُتِ

---

(١) لأن ستر عورة المكلف بكثيف شرط لصحة الصلاة إن ذكر وقدر على المعتمد فتبطل بتركه فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة ، ومع عدم أحدهما يعيد فى الوقت وقيل : إن الستر واجب غير شرط لصحة الصلاة ، فيأثم تاركه عمدا ويعيد فى الوقت كما يعيد العاجز والناسى بلا إثم ، وقيل : بالسنية ، وقيل : بالندب ، ولم يشهر واحد من هذين القولين ، والخلاف فى العورة المغلظة ، وهى من رجل السوأتان ، وهما من المقدم الذكر والانثيان ، ومن المؤخر مابين أليتيه ، وهو فم الدبر ، وسمى ماذكر سوأتين لأن كشفهما يسوء الشخص ، ويدخل عليه الأحزان ، فيعيد مكشوف الأليتين أو العانة كلا أو بعضاً بوقت ، ومن أمة : الفرج وما والاه من العانة ، وأما الفخذ وما فوق العانة للسرة ، فليس من العورة المغلظة فتعيد لكشفه فى الوقت ، ومن حرة ما عدا صدرها وأطرافها وليس منها الساق بل من المخففة ، والحاصل أن المغلظة من الحرة بالنسبة للصلاة بطنها ، وما حاذاه من السرة الركبة وهى خارجة فدخل الأليتان والفخذان =

وَبِاقْتِدَائِهِ بِزَيْدٍ فَظَهَرْ خِلَافُهُ أَوْ صَلَّى ظُهْرًا اُسْتُقِرّ

خَلْفَ مُصَلِّى الْعَصْرِ مِثْلَ الشَّكِّ أَيُّهُمَا الْمَأْمُومُ؟ خُذْ مَا أَحْكِ

وَبِانْتِقَالِ مُفْرَدٍ فِيهَا إِلَى جَمَاعَةٍ كَالْعَكْسِ فِيهَا مُبْطِلَا

وَفِى مَرِيضٍ اقْتَدَى بِمِثْلِهِ فَصَحَّ خُلْفٌ فِى تَمَامِ فِعْلِهِ

وَبِالْمُسَابَقَةِ فِى الْإِحْرَامِ وَمِثْلُهُ التَّحْلِيلُ بِالسَّلَامِ

وَبِالْمُسَاوَاةِ كَذَاكَ فِيهِمَا وَتَارِكُ اقْتِدَائِهِ مِثْلُهُمَا

سَلَامُ مِنْ غَيْرِ الَّتِى أَتَمَّهَا وَرَفْضُهُ كَذَاكَ فَاعْرِفْ حُكْمَهَا

كَتَنْكِيرِ السَّلَامِ أَوْ تَنْوِينِهِ تَقَدُّمُ الْمَجْرُورِ مِنْ فُنُونِهِ

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِىِّ سَيِّدِ السَّادَاتِ

مَعَ السَّلَامِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ . وَالْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّبِعْ سُنَّتَهُ

= والعانة ، وما حاذى البطن من ظهرها ، وأما صدرها سواء كان كتفاً أو غيره ، وعنقها لآخر الرأس ، وركبتها لآخر القدم فعورة مخففة يكره كشفها فى الصلاة ، وتعاد فى الوقت لكشفها وإن حرم النظر لذلك اهـ من الشرح الكبير والدسوقى عليه .

فهــــرس

نظم مقدمة ابن رشد